جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

البعد البيئي لقانون الاستثمار

إعـــداد الطالبتان:
1- ريان عيـــمر
2- أميمة زميتي

إشـــراف الأستاذ الدكتور
عصام نجاح

أعضاء لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. محمد حميداني	8 ماي 1945 قالمة	أ .محاضر- ب	رئيسا
02	أ.د عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	أ. الزهرة رزايقية	8 ماي 1945 قالمة	أ .مساعد- أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم زيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر لنا ووفقنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمن المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النورّ نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ **الدكتور البروفيسور** ""**نجاح عصام**"" الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص التحية وأعظم التقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصصه من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة المقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

وإلى الأستاذة الدكتورة ""بن صالح سارة""

وشكرا

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

الخطة العامة

الفصل الأول علاقة حماية البيئة بالاستثمار

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار ومبادئه

المبحث الثاني: التوجهات الدولية والوطنية لربط حماية البيئة بالاستثمار

المطلب الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي

المطلب الثاني: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني

الفصل الثاني الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة

المبحث الأول التدابير: الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

المطلب الأول: الآليات الوقائية الإدارية

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

مقدمة

قامت الجزائر لتحقيق التنمية ولأجل اللحاق بركب الدول المتقدمة بتشجيع الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وتم ذلك على مراحل، كانت أهم مرحلة منها هو تبنى الاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية المقاولة وما يتبعها من مبادئ يقوم عليها اقتصاد السوق الحر، حيث تم تكريس حرية التجارة والصناعة (المقاولة) في دستور 1996 وتم التأكيد عليه مرة أخرى في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أنه مع الفوائد الظاهرة للاستثمارات وتوسعها، لاسيما تحقيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي لم يعد خافيا على المتتبعين ناهيك عن المتخصصين تأثير الاستثمارات بالأخص الصناعية على البيئة

بشكل سلبي سواء بما تبثه المصانع من غازات وسوائل ضارة بالنبات والحيوان وحتى بالإنسان ناهيك عن البحار والأنهار واليابسة أو ما تعلق باستنزاف الثروات الباطنية والسطحية للأرض و البحار ما يؤثر على التوازن البيئي بشكل أو بآخر.

هذا الواقع المرير دفع بالعديد من الدول للتوجه الى وضع ضوابط جديدة "بيئية" تؤطر الاستثمارات، ولم يكن مستغربا أن تنحو الجزائر هذا النحو.

إذن حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضرورة المحافظة عليها هي مسؤولية الكل إلى جانب جهود الحكومات والجمعيات والتعاون بين الدول لوضع حد إلى التدهور البيئي والمحافظة عليها في ظل تشجيع الاستثمار.

كما تسعى الجزائر إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه مع حماية البيئة بحكم أن هذه الأخيرة تعد المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة... لإشباع حاجاته، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل عدة مرات قانون الاستثمار.

ومن هنا يتبين أن المشرع أراد تكريس فكرتين أساسيتين وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية والمحافظة على البيئة لأجل الاستثمار في تحقيق التنمية.

أهمية الموضوع:

هناك عدة اعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها فيما يلي:

– حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار لم يبرز اهتماما كافيا من طرف الدول إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث كإضافة علمية يمكن أن يساهم في اثراء المكاتب القانونية ويسد بعض النواقص في مثل هذا النوع من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية.

– يعد موضوع علاقة الاستثمار بالبيئة من أهم الموضوعات المعاصرة خصيصا في ظل اتساع العوامة لذلك أعطت لها الدول أهمية لمعالجة قضاياها في مقدمة الاولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات جهودها فهي قمة المصالح الضرورية المستوحية الحماية.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر موضوع جديد يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع.

ب/ الأسباب الموضوعية:

– يعتبر موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية الحيوية والمثيرة للإهتمام في مجال البحث القانوني.

– الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة بجبر الاعتداءات الواقعة على النظام البيئي وإرساء مبادئ التنمية المستدامة.

أهداف الموضوع:

وتتمثل هذه الأهداف في:

– التعرف على مختلف المفاهيم العامة للبيئة والاستثمار والعلاقة القائمة بينهما.

– تسليط الضوء على أبرز الوسائل القانونية لحماية البيئة وتقدير مدى فعالية هذه الوسائل في حماية بيئتنا.

– التعرف على علاقة الاستثمار بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية ومدى أهمية تعاون العالم على ايجاد حلول لحماية هذه البيئة في ظل تشجيع الاستثمار.

– التطرق لمختلف الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة وتشجيع الاستثمار.

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي واجهت الباحثين في هذا الموضوع هي:

– عدم توفر مراجع بالقدر الكافي المتخصصة على اعتبار أن موضوع البيئة مازال لا يوفي إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين الخاصة بالبيئة، متوزعة على العديد من المجالات.

– عدم امكانية التنقل لجمع المعلومات والملاحق التي نثري بها موضوع بحثنا بسبب الوضع الصحي المتأزم الذي تمر به المكتبة.

– صعوبة الاجتماع مع الأستاذ المشرف لأخذ بعض التوجيهات والملاحظات، وإن كان الأمر متاح عبر وسائل التواصل، غير أنه ليس مثل المقابلة المباشرة.

الدراسات السابقة:

يمكن إجمال الدراسات التي سبق البحث فيها بخصوص هذا الموضوع فيما يأتي:

– باي العارم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

– بركان عبد الغاني، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

وأهم ما يميز بحثنا هذا أننا أضفنا آليات مغايرة للوسائل التي تناولتها البحوث السابقة، إذ لم نعثر على مذكرة تناولت البعد البيئي للاستثمار.

الإشكالية:

انطلاقا من المكانة المتميزة التي يحظى بها موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومدى اهتمام المشرع الجزائري لوضع آليات قانونية لحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية فتتمحور اشكالية دراسة هذا البحث فيما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تبني آليات فعالة تكرس البعد البيئي لقانون الاستثمار من دون ان تعرقل جذب و نمو الاستثمارات ؟

وتثير هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

– ماهي العلاقة بين الاستثمار والبيئة؟

– فيما تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في قانون الاستثمار؟

– فيما تتمثل الآليات القانونية العلاجية لحماية البيئة في قانون الاستثمار؟

– هل وفق المشرع الجزائري في تبني آليات فعالة تضمن الاستجابة للمتطلبات البيئية من جهة وتشجيع الاستثمارات من جهة أخرى؟

المنهج المتبع:

لأجل ابداء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة واعطائها قدرا من الموضوعية اعتمدنا المنهج التالي:

- **المنهج التحليلي:** لأهمية هذا الموضوع اتبعنا هذا المبحث من أجل تحليل النصوص القانونية التي يتركز عليها موضوع الدراسة وتحليل مختلف الرؤى في ظل غموض النصوص أحيانا.

- **المنهج الوصفي:** كون أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات.

وللإجابة على الاشكالية قسمنا بحثنا هذا لفصلين الاول تناولنا فيه علاقة حماية البيئة بالاستثمار وفي الفصل الثاني تناولنا الاليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار و حماية البيئة.

الفصل الأول: علاقة حماية البيئة بالاستثمار

"إزداد إهتمام الإنسان في الآونة الأخيرة بجانبين أساسيين وهما حماية البيئة ومواردها والثاني الاستثمار وضروريات الحياة الاقتصادية والمعيشة، مما يستوجب النهوض بالدولة نحو التطور، لهذا فإنه يمكن القول أنه توجد علاقة ترابطية بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار تتلخص في حسن استغلال الثانية لموارد الأولى"[1].

حيث عرفت العلاقة بين البيئة والاستثمار في الجزائر مرحلتين، الأولى كانت قبل 1993 أين قام المشرع بالاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة، والمرحلة الثانية بعد 1993 حيث قام المشرع الجزائري بالتكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار.

ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات وعموميات حول البيئة والاستثمار (المبحث الأول)، ثم سنتناول التوجيهات الدولية والوطنية مربط حماية البيئة بالاستثمار (المبحث الثاني).

[1]– بجاوي فريال و رحيم سارة، حماية البيئة في إطار قانون الإستثمار 03/16، مذكرة ماجستير ، جامعة البويرة، سنة 2018/2017، ص 07.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها:

في هذا الجانب سنتعرض فيما يلي لمفهوم البيئة بتعريفها من شتى الجوانب الجانب اللغوي الإصلاحي والقانوني ونحاول بصورة مختصرة تبيان مكنوناتها.

الفرع الأول: تعريف البيئة:

لإدراك المعنى الحقيقي للبيئة يجب علينا الإلمام بمعناها اللغوي ومعناها القانوني.

أولا: تعريف البيئة في اللغة:

بالرجوع إلى معاجيم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن كلمة البيئة مشتقة من فعل "بوأ" فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه، ويقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، فقد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي[1].

وهذا المفهوم اللغوي نجده في القرآن الكريم في العديد من الآيات كوقوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا"[2].

وقوله تعالى أيضا: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"[3].

وقوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان..."[4].

1- أنظر منجد الطلاب، دار المشرق، 1975، ص47.
وأنظر معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الجيل، 1991، ص312.
2- الآية 74، سورة الأعراف.
3- الآية 87، سورة يونس.
4- الآية 09، سورة الحشر.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة:

أغلب رجال الفقه القانوني لم يكتفوا بالمعنى اللغوي والاصطلاحي المحدد للبيئة ذلك لأنها أشارت إلى عناصرها دون إعطاء تعريف محدد خاص بالبيئة. ولهذا سنتناول بعض التعريفات الفقهية ثم نتطرق إلى تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

أ- التعريف الفقهي للبيئة:

يرى البعض بأنها: "مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية والمتمثلة في الماء والهواء والتربة، والتي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر وغير مباشر في أي فترة من فترات حياته"[1].

وهناك من يرى بأنها: " الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع وبالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها"[2].

ويعرفها البعض بأنها: "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الانسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينهما والتي تحرص على النظم القانونية على المحافظة عليها[3].

1- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص 22.

2- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 09.

3- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، 1994، ص 42.

ب- تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

"على غرار أغلب القوانين البيئية العالمية لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا، ودقيقا للبيئة في مختلف قوانينها، إذ اكتفى بوضع الإطار العام للقانون البيئي لتحديد الأهداف والغاية من وضعه مع ذكر مجمل مكوناتها وعناصرها"[1].

ولتحديد تعريف للبيئة في القانون الجزائري سنتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة كالقانون 83-03[2] المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، والقانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة الأولى من القانون 83-03 على أهداف هذا القانون حيث نصت المادة الثالثة من نفس القانون على: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".

كما نصت المادة الرابعة ومن نفس القانون "تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التوازنات الطبيعية".

بينما جاء في نص المادة الثامنة من نفس القانون على" "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فضائل الحيوان والنبات والإبقاء على توازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية".

إذن بعد استقراء هذه النصوص من القانون 83-03 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا وواضحا للبيئة بل اكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى

1- بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميزة-بجاية-، 2016/2015، ص 05.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة ج. ر، العدد 06، 1983.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، 2003.

مركزا على عبارة "الموارد" "التوازنات الطبيعية"، أما المادة الثامنة فإن المشرع الجزائري بقي في نفس التوجه بذكره للعناصر الطبيعية ولم يقدم تعريفا للبيئة.

وعليه نستخلص أن هذا الأخير ومن خلال قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يضع تعريفا شاملا وواضحا للبيئة ولكن حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضرية والتي تمثلت في العبارات: "الموارد الطبيعية، التوازنات الطبيعية، حماية الطبيعة، فضائل الحيوانات، التوازنات البيولوجية والقرة الطبيعية".

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة اتجه في ذلك وجهة التعريف الضيق للبيئة لأنه قصد من خلال القانون 83-03 البيئة الطبيعية دون البيئة الحضرية والصناعية[1].

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة الثانية منه على أهداف حماية البيئة.

أما المادة 04 وبالتحديد في فقرتها 07 من نفس القانون فنصت على "تتكون البيئة من المواد اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوارثين وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

إذن وبعد قراءة هذين النصين لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يؤكد استنتاجنا السابق، بحيث تكلم عن أهداف حماية البيئة دون التطرق إلى تعريفها في المادة الثانية، أما الرابعة فنصت على مكوناتها.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفي كلا القانونين لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للبيئة، واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية وبالتالي كما سبق وأن أشرنا فإن المشرع تبنى التعريف الضيق في تعريفه للبيئة[2].

1- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية" دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 27.
2- جدي وناسة، مرجع سابق، ص 27-28.

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

من خلال التعاريف الذي سبق دراستها يتضح لنا أن عناصر البيئة هي متنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، وعليه تستعرض فيما يلي أهم عناصر البيئة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: الهواء:

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روحها، كما سمي في الحضارات الانسانية، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن نستغني عنه وخاصة الانسان ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمي علميا بالمحيط الغازي، لأنه يتكون من غازات تعبر عن مقومات الكائنات الحية كالنتروجين والأوكسيجين، ولهذا فإن أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الية، وقد كان لنشاط الانسان في العصر الحديث أثر كبير في الاخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على تحو يحمل أخطار جسيمة للحياة على ظهر الأرض بما أدخل بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي[1].

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[2]، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية، وغيرها وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي أحداث التلوث الجوي.

كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجز والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية إزالتها.

1- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1431هـ، 2010 ص 19.

2- أنظر: المواد من 44 إلى 47 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة ،سابق الذكر.

ثانيا: الماء L'eau:

هو أساس الحياة، بقوله تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي"[1].

ويوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية، وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، ويغطي الماء بنوعية العذب والمالح أكثر من 70% من الكرة الأرضية[2].

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية: سواء كانت حياه عذبة أو كانت بيئة بحرية[3] إضافة إلى قانون المياه[4].

ثالثا: التربة:

يقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء.

والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وتعادل في أهميتها، أهمية الماء والهواء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية، وهي أساس الدورة العضوية التي تدعل الحياة ممكنة[5].

ولقد أثبتت الدراسات القانونية المتخصصة أنها تشكل مجالا للاعتداء أثناء النزاعات المسلحة، فأبرمت بشأنها قواعد قانونية انسانية لحمايتها باعتبارها عنصرا حيويا كإتفاقية حظر استعمال تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية البيئية الخاصة بحماية البيئة[6].

1- القرآن الكريم، سورة الأنبياء الآية، رقم 30.

2- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 21.

3- أنظر المواد من 48 إلى 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

4- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت يتعلق بالمياه، ج. ر، عدد 2005/60.

5- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 18.

6- شرايشة ليندة ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص 30

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة من خلال الفصل الرابع من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] الذي نص على أنه: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة ووغير قابلة للتجديد، محمية من طل أشكال التدهور والتلوث".

الفرع الثاني: ميزات البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة لها:

أولا: ميزات البيئة:

للبيئة في الجزائر أو غيرها من الدول ميزات وخصائص تمتاز بها يمكن أن نذكر منها:

1- البيئة صبغة عالمية:

ذلك أن معظم قواعد البيئة وأحكامها مصدرها هو العديد من المواثيق والاعلانات الدولية المهمة على رأسها مؤتمر ستوكهولم وغيرها من المؤتمرات الرامية إلى حماية البيئة.

وفيما يخص مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الانسانية حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، لا سيما المبدأ 21 منه الذي ينص على: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية وعليها مسؤولية ضمان إلا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية"، ومن هنا فسر المبدأ على أنه نجح في التوفيق بين سيادة الدولة وحريتها في ممارسة ما تشاء من أنشطة، والتي تصيب البيئة خارج حدودها سواء تعلق الضرر بدولة معينة، أو بالمجتمع الدولي في المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية[2].

1- أنظر: المادة 59 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، سابق الذكر.

2- مصاحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015-2016، ص18.

2- البيئة صبغة إدارية:

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء استجابة جوهانسبورغ، والتأكيد على تجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، تتضح الصبغة الإدارية[1].

كما يتجلى ذلك بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجلب حماية النظام العام البيئي.

ثانيا: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها:

1- البيئة والطبيعة:

تعتبر الطبيعة كل ما يحبط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب عن استغلالها من أثار سلبية أو إيجابية[2].

ويرى البعض أن تعريف البيئة لا يتطابق مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عنها، وبخصائص المنشآت الحضرية كما أن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور المتصلة بالطبيعة، وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار على ذلك المنحى حين نص في القانون رقم 10/03 على أن السلالات الحيوانية والنباتية ومواضيعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[3].

1- مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص21.

2- بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص61.

3- مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص24.

2- البيئة والتنمية المستدامة:

دون إهمال لمقتضيات التطور التي شملت قانون حماية البيئة الجديد والإطار الذي تم سن هذا القانون ضمنه، فإن التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة لا محالة[1].

فقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون 03/10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار ومبادئه

يعتبر الاستثمار هو المحرك الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية وقد دلت التجارب العالمية على أن الدول التي توجه قسما كبيرا من ناتجها المحلي نحو الاستثمار تحقق مستويات مرتفعة من التقدم والرفاه الاقتصادي لمواطنيها، ولهذا فإن نظرت الهيئة العامة للاستثمار تقوم على أساس تحسين البيئة الاستثمارية بهدف رفع معدلات الاستثمار بشقيه الأجنبي والمحلي على حد سوى، لذلك سنتناول في هذا المبحث المفاهيم العامة حول الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار:

أولا: تعريف الاستثمار

الاستثمار لم يكن معروفا قديما وبالذات على المستوى الدولي بالشكل أو بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر.

ولقد ازدهرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في فترة الخمسينات وحتى بداية السبعينات من القرن الماضي تحت تأثير ايديولوجية التنمية السائدة آنذاك[2].

للاستثمار تعاريف متعددة نظرا لتعدد زوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها لعملية الاستثمار فالبعض يرى أن الاستثمار بأنه "التخلي عن استخدامات أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال

1- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص35.

2- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة آليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، ط1، 1978، ص 190.

المستثمرة وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة.

- تعريف الاستثمار لغة:

مصدر الفعل استثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول ومن ثمر الرجل ما له إذا نماه ويقال مال ثمر، أي مال كثير، وفي معنى أثمر استثمر ويقال استثمر ماله والاستثمار هو تكوين رأس مال جديد نتيجة استغلال رأس مال أصلي[1]

- **التعريف الفقهي للاستثمار:** وعرفه بروناس "بأنه تخصيص الموارد عن أمل تحقيق العوائد المتوقع الحصول عليها مستقبلا خلال فترة زمنية طويلة"[2].

وعرفه أيضا فرانس "بأنه توظيف أموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض على القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم والتدفقات"[3].

أما Vizarovo فعرفه " بأنه عملية اقتناء ملط بقصد الحصول على الامتيازات مستمرة منها خدمات ونقود ... إلخ ونميز بين الاستثمارات المنتجة كشراء المحلات التجارية"[4].

يعرف الاستثمار بأنه "ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف إلى رصيد السلع الرأسمالية والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي اهتلكت فهو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك"[5].

هو "التخلي عن الاموال التي يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك النقص المتوقع من قيمتها الشرائية

1- معجم المصطلحات القانونية، (شريعة قانون عربي فرنسي إنجليزي)، الدكتورة عبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر، ص 152.

2- عيساوي كاظم حاسم ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، ط1، 2002، ص 16.

3- المرجع نفسه، ص17.

4- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997، ص 153.

5- سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000 ص 115.

بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق"[1].

"تخصيص رأسمال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زياد ة الطاقة الانتاجية وهو أيضا تكون رأس مال عيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية"[2].

"هو تفضيل للمستقبل على الحاضر فعندما يهدف الفرد إلى تحقيق مستقبل أفضل فإنه يتخذ قرارا بتوفير جزء من ثمرات عمله وجهده اليومي وإمكانياته المادية ليدخرها ويستثمرها في مجال الانماء والتوسع الاقتصادي[3].

الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة قد تكون طويلة أم قصيرة وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها تلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو تلط الأصول.
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.
- المخاطر الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع[4].

يمكن تعريف الاستثمار على أنه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر[5].

1- مطر محمد، إدارة الاستثمار: الإطار النظري والتطبيقات العلمية، ط3، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 22.

2- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1995-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

3- عبده حسن، تجارة واقتصاد [على الخط]، www.ar-science.com . تاريخ النشر: 2015/02/28، تاريخ الاطلاع: 2016/04/06.

4- نحل أسماء وسبني فوزي، سياسية دعم وترقية الاستثمار في الجزائر: تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

5- حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2000، ص 12.

- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:

يمكن تصنيف القوانين التي تناولت تعريف مصطلح الاستثمار إلى مجموعتين الأولى تتعلق بحركة رؤوس الأموال والموارد الأخرى عبر الحدود وهي تعرف المصطلح من منظوره الضيق، والثانية تتعلق بالتشريعات المناط بها حماية الاستثمار الأجنبي وهي بهذه الصفة تعطي مصطلح الاستثمار تعريفا أوسع وأشمل.

ولعل أبرز مثال على ذلك اتفاقية آسيان لترويج وحماية الاستثمارات حيث ينص هذا على الاستثمار "يشكل كل نوع من أنواع الأصول" ويتضمن قائمة بخمس مجموعات من الاستثمار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأسهم والسندات والرهن والمطالبات النقدية ذات القيمة المالية والملكية الفكرية، والامتيازات الممنوحة للأعمال التجارية.

إن مثل هذا التعريف يفتح اقتصاد الدولة المضيفة لكل أنواع النشاط الاقتصادي وقد تكون الدولة المضيفة للاستثمار غير راغبة في فتح كافة القطاعات الاستثمارات الأجنبية بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تجعل الاستثمار حصرا في قطاع الخدمات[1].

لهذا يسعى عدد من اتفاقيات الاستثمار إلى تقييد وتضييق مجال الاستثمار من أهم الوسائل المتبعة في هذا الشأن ما يلي:

- اقتصار التعريف على الاستثمارات التي تنشأ وفقا لقوانين الدولة المضيفة للاستثمار.
- وضع قيد زمني بحيث تستبعد الاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ قبل تاريخ معين مثل تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
- القيودات ذات الصلة بطبيعة أو حجم المشروع الاستثمار.
- القيودات ذات الصفة القطاعية: وهي حصر الاستثمار في قطاع أو قطاعات معينة دون أخرى.

1- ان هذا الجزء بالاعتماد على أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" تقرير الاستثمار الأجنبي المباشر: التعريف والمدى، من الموقع .http :www.Unctad.com.، نقلا عن عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 32.

إن توسيع أو تضييق الاتفاقيات الدولية في مفهوم الاستثمار يرجع بالأساس إلى أن هذا المصطلح يمكن اعتباره مصطلحا قانونيا ذا مدى معين لمقابلة بعض الأهداف الاقتصادية والسياسية لأطراف الاتفاقية[1].

- تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري:

تعددت التشريعات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا بطبيعة الحال يعود إلى تذبذب فكر الاقتصاد الجزائري، بين فكر مؤيد ومشجع لفكرة الاستثمار وبين عكس ذلك، ومن خلال هذين الفرعين سوف نتعرض إلى نظرة المشرع الجزائري للاستثمار في هذه الفترة[2].

يعرف المشرع الجزائري الاستثمار في نص المادة 02 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بـ: "يقصد بمفهوم الاستثمار في هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات انتاجية أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- استعادة نشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[3]".

وكذا عرفته المادة 02 من الأمر 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة[4].

1- عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص32.

2- مرجع نفسه، ص47.

3- المادة 02 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.

4- المادة 02 من الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا: أنواع الاستثمار:

للاستثمار أنواع عديدة تنقسم حسب معايير مختلفة نتيجة للغرض المراد الوصول إليه والمخاطر المترتبة عنه، فتنقسم أنواع الاستثمار حسب التقسيم التالي إلى سبعة معايير متتالية.

1- معيار قائم عن الاستثمار[1]:

- **استثمار فردي:** يتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو من مدخرات الغير إلى تكوين رأس مالي حقيقي جديد.
- **استثمار شركات:** يعني ذلك الرأس مال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال الاحتياطات الناتجة عن أرباح هذه الشركة أو من خلال القروض التي تحصل عليها.
- **استثمار حكومي:** يتمثل في الرأس المالي الحقيقي الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله إما من فائض الايرادات عن الانفاق العام أو من حصيلة ..... الخزانة أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الأجنبية.

2- معيار النطاق الجغرافي:

- **استثمار دولي:** حيث يشمل هذا الاستثمار مجموعة من الدول.
- **استثمار وطني:** الذي يكون على المستوى الداخلي للدولة.
- **استثمار إقليمي:** يكون هذا الاستثمار على مستوى إقليم الدولة مثل: المعاهد والجامعات.
- **استثمار محلي:** يكون على المستوى المحلي مثل المدراس.

3- المعيار الشكلي[2]:

- **استثمار عيني:** هو عملية استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات انتاجية جديدة أو المحافظة جديدة أو المحافظة على الطاقات الانتاجية الموجودة أو تحديثها.
- **استثمار نقدي:** هو المقابلة النقدي للاستثمار العيني معبرا عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية.

1- سالكي سعاد، دور السياسة المالي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي: مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان68.

2- سالكي سعاد، مرجع سابق، ص 68.

4- معيار المدة[1]:

- **استثمار قصير الأجل:** يشمل كل من الودائع الزمنية، الأوراق المالية والتسهيلات الانتمائية قصيرة الاجل.
- **استثمار طويل الأجل:** يشمل الأصول والمشروعات الاستثمارية التي تؤسس بقصد الاحتفاظ بها وتشغيلها مدة طويلة والتي يصعب تحويلها إلى نقود.

5- معيار طبيعة الاستثمار[2]:

- **استثمار مادي:** متعلق بالجانب المادي الملوس في المشروعات.
- **استثمار بشري:** هو ما يتعلق بتكوين وتأهيل العنصر البشري كالاستثمار في التعليم والصحة والثقافة.... إلخ.

6- معيار الجنسية (جنسية المستثمر)[3]:

- **استثمار وطني:** الجهة المستثمرة والممولة تنتمي إلى نفس البلد المستثمر فيه وتنقسم إلى عام وخاص.

- **استثمار وطني عام:** يقوم به القطاه العام أو الحكومة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بدافع عام مثل: زيادة معدلات النمو والتخفيف من حدة البطالة ... إلخ.

- **استثمار وطني خاص:** يقوم به أفراد أو مؤسسات خاصة بدافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي.

- **استثمار أجنبي:** أي أن الجهة المستثمرة والممولة لا تنتهي إلى المستثمر فيه أي يتم تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج الدولة وينقسم إلى:

- **استثمار أجنبي مباشر:** يعني الاستثمار الذي يديره الأجانب والذي يرجع إلى ملكيتهم لها او تملكهم لنصيب يبرر لهم الإدارة ومعظم الاستثمارات تتم بواسطة الشركات متعددة الجنسيات حيث يشمل الاستثمار الأجنبي المباشر ثلاثة أنوعا: استثمار في المخزون، استثمار عقاري[4].

1- سالكي سعاد، المرجع السابق، ص 69.

2- المرجع نفسه، ص 69.

3- المرجع نفسه، ص 69.

4- المرجع نفسه، ص 69.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار ومبادئه:

أولا: أهداف الاستثمار:

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة (مثل انشاء جامعة أو مستشفى عام ... إلخ)، وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة.

بالرغم من تنوع الاستثمار الخاص والمخاطر المحيطة به إلا أن المستثمر في هذا الجانب يسعى إلى تحقيق أهداف عديدة وتتخلص فيما يلي[1]:

1- تحقيق العائد الملائم:

فهدف المستثمرين توظيف أموالهم وتحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، لأن تعتر بالاستثمار ماليا سيدفع بصاحبه للتوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة من هذا نجد أن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب بتوظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيدا عن الخسارة[2].

2- المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:

وذلك من خلال المفاضلة بين المشروعات والتركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لك يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

1- عمري خالد، أثر الاستثمار الأجنبي الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص11.

2- سالكي سعاد، المرجع السابق، ص69.

3- استمرارية الدخل وزيادته:

يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري[1].

4- ضمان السيولة اللازمة:

لاشك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة الالتزامات العمل لاسيما المصروفات النثرية اليومية تجنبا للعسر المالي[2].

ثانيا: مبادئ الاستثمار:

لقد تطرقنا لمفهوم الاستثمار من جانبه الضيق والواسع لكن لا يمكن أن يكون بصفة منعزلة عن التطرق إلى مبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثماران وعليه نتطرق إلى مبادئ الاستثمار بصفة عامة على النحو التالي[3]:

1- مبدأ حرية الاستثمار:

إن التفتح الاقتصادي الذي عرفته الدولة الجزائرية غداة الأزمة التي مست الاقتصاد الوطني في أواخر الثمانينات أدى لا محاله بالدولة إلى تحرير النشاط الاقتصادي وتبني نصوص قانونية مكرسة لهذا التفتح ومكرسة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير الاستثمار لاسيما في القطاعات التي سبق وأن كانت حكرا على الدولة فنجد أول نص مكرس لهذا المبدأ ولو بصفة غير مباشرة المادة 183 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[4].

1- سالكي سعاد، المرجع السابق، ص 71.

2- عميري خالد، المرجع السابق، ص 11.

3- شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 31.

4- تنص المادة 183 من القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990 (ملغى) "برخص لغير القيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمثيل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"

كما جاء التنصيص صراحة على المبدأ في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث أن النصين السابقين لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب أحكام المادة 37 من دستور سنة 1996 الذي بدوره يعتبر تعزيزا للمبدأ بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 كرس في المادة الرابعة منه مبدأ حرية الاستثمار[2] وبعد إلغاء هذا الأمر جزئيا بموجب القانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 لم يتطرق هذا الأخير إطلاقا لمبدأ حرية الاستثمار ثم تكريس المبدأ وجعله دستوري بصفة صريحة بموجب احكام المادة 43 منه التي بدورها تضمنت ونصت على أن حرية الاستثمار والتجارة تمارس في إطار القانون، وبما أن المبدأ الدستوري فإنه لا داعي لإعادة التنصيص عليه في قانون الاستثمار إنما يتعين على المشرع تكييف أحكام قانون الاستثمار حتى تتماشى وأحكام المبدأ الدستوري ولو ضمنيا عكس دستور سنة 1996 الذي تطرق إلى مبدأ حرية الصناعة والتجارة بصفة عامة دون استعمال اصطلاح حرية الاستثمار[3].

2- مبدأ المساواة:

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات[4]، ففي هذا المجال يجب التفرقة بين الضمير في المعاملة و"الاختلاف في المعاملة"[5]لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.

1- تنص المادة 3 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى) "تنجز الاستثمارات بكل حرية...".

2- تنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير استثمار، جريدة رسمية، عدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001 (ملغى) "تنجز الاستثمارات في حرية تامة...".

3- المادة 37 دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76.

4- المرجع نفسه، ص 69.

5- Maselni Mohamed, Contribution à L'étude juridique des réglementations relatives aux investissements étrangers dans les pays en voie de développement : Le casde L'Egypte, attraction er contrôle, Le rôle de L'Etat de doctorat en droit, université paris, 12-1989,P141.

منقول عن شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مرجع سابق ص 34.

لقد تم تكريس المبدأ في مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية التي أعقبت فترة الإصلاحات إذ تبنى المرسوم التشريعي لسنة 1993 المبدأ في مادته 38، كما تم التأكيد على المبدأ من خلال أمر سنة 2001 من خلال المادة 14 منه، إلا أن أكثر ما يجب التركيز عليه هو إبقاء المشرع على المبدأ من خلال آخر قانون لترقية الاستثمار لسنة 2016 وذلك بموجب أحكام المادة 21 منه التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المتربطة باستثمارهم"[1].

3- مبدأ تجميد التشريع:

كما يطلق أيضا على هذا المبدأ تسمية مبدأ استقرار القيد التشريعي الذي يقصد منه إلتزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات[2].

يعتبر المبدأ ضمانة يحرص المستثمرون الأجانب على توفرها بحيث تعد من الشروط الجوهرية للمستثمرين الأجانب بحيث يشترطون ويؤكدون دائما الاستقرار التشريعي[3].

اعتمد المشرع الجزائري المبدأ في الأمر 01-03 لسنة 2001 في المادة 15 منه، كما تم التأكيد على المبدأ في قانون الاستثمار لسنة 2016 إذ تنص المادة 22 منه على ما يلي: "لا تسري الآثار القانونية عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك"[4].

4- مبدأ حرية التحويل:

يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي حيث أنه وتماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستورا فإن المستثمر الأجنبي دائما ما يحول الرأسمال وعائدات استثماره خارج الدولة

1- المادة 21 من قانون 16-09، مرجع سابق.
2- عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 70.
3- شقرون محمد، مرجع سابق، ص 35.
4- المادة 22 من قانون 16-09، مرجع سابق.

المستضيفة وبما أن المشرع الجزائري كان هدفه استقطاب المستثمرين[1] الأجانب فإنه سعى إلى تكريس المبدأ في كافة قوانين الاستثمار التي جاءت بعد فترة الإصلاحات، حيث أن المبدأ تم تكريسه صراحة بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم التشريعي 93- 12[2].

اتجه المشرع الجزائري في نفس السياق بموجب أحكام الأمر 01-03 لسنة 2001 في المادة 31 منه "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس مال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافة الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية"[3].

باعتبار أن المشرع الجزائري أبقى على نفس هدفه في قوانين الاستثمارات المتعاقبة فإن مبدأ وضمانة تحويل رأس المال اعتمدها في كافة القوانين وآخرها تكريس المبدأ في المادة 25[4] من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك بجملة من الضوابط والشروط بعضها يعود للتنظيم والبعض الآخر تم إدراجه في المادة 25 ذاتها.

مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي وبعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

5- مبدأ التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات:

يعد اللجوء إلى المركز الدولي ضمانا للمستثمر الأجنبي كي لا تتملص الدولة من تنفيذ الحكم التنظيمي.

1- شقرون محمد، مرجع سابق، ص 36.

2- المادة 12 من مرسوم تشريعي، 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على ما يلي: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص رأس المال بعملية قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر".

3- المادة 31 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

4- المادة 25 من قانون 16—09، مرجع سابق.

الدول المتقدمة كانت تنازع اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بسبب عدم استقلاليتها عن الدول وتعتبر التحكيم وسيلة أكثر فعالية نظرا لما يوفره من سرية وسرعة وتخصص في هذا المجال، فإن الدول النامية تتمسك بضرورة خضوع المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية للمحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة، أما التحكيم فتعتبره وسيلة في يد الشركات المتعددة الجنسيات تستعملها للدفاع عن مصالحها[1].

في هذا الإطار ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك[2] المؤرخة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وانضمت إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية (C.I.R.D.I) بالمصادقة على اتفاقية[3] واشطنت إذ أن المشرع الجزائري وبسعي منه لدفع عجلة للتنمية، ومن أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي بإعطاء منازعات ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي نجد أنه تم تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض منازعات الاستثمار من خلال قانون 16-09 لاسيما من خلال م 24 منه وهذا تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال[4].

6- معيار إدارة العائد[5]:

- **استثمار تلقائي:** هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يدره من عوائد مثل: الاستثمارات الحكومية في إقامة الصناعات الثقيلة والصناعات الحربية.
- **استثمار محفز:** هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وهذا يعني أن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على الدخل (العلاقة بين طردية) حيث أن زيادة الدخل لابد أن يذهب جزء منها للإدخار وبالتالي لزيادة الاستثمار.

1- شقرون محمد، مرجع سابق، ص 37.

2- اتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، جريدة رسمي، عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر سنة 1988.

3- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية، عدد 66، صادر في 5 نوفمبر سنة 1995.

4- المادة 24 من القانون 16-09، مرجع سابق

5- نحال أسماء، سيني فوزي، المرجع السابق، ص 2.

7- معيار نوعية الاستثمار[1]:

- **استثمارات اقتصادية:** تهدف مباشرة انتاج السلع أو خدمات تخصص للاستهلاك أو للاستثمار كالمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية ... إلخ.
- **استثمارات اجتماعية:** تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد كذلك الموجة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية...إلخ.
- **استثمارات إدارية:** تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظم أداءه كمرفق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.
- **استثمارات في الموارد البشرية[2]:** تقوم على التنمية البشرية وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية.

1- منى محمود إدلي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه استثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 86-87.

2- المرجع نفسه، ص 88.

المبحث الثاني: التوجهات الدولية والوطنية لربط حماية البيئة بالاستثمار

إن حماية البيئة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع أفراد ومؤسسات كل حسب مهنته ووظيفته وطبيعة علاقته بالبيئة ومواردها، إن حماية البيئة والحفاظ عليها يعود نتائجها وفوائدها إلى المحافظة على عناصر الحياة ومكوناتها البيئية ولعل أهم جوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها يكمن في علاقة البيئة بالتنمية ومحاولة خلق توازن بين البيئة والتنمية[1].

والاهتمام بحماية البيئة أصبح له اهتمام واسع النطاق بشأن الأوضاع التي آلت إليها البيئة والعمل على معالجة أوضاعها وحماية الطبيعة ومواردها الطبيعية في فترات السبعينات من القرن العشرين التي شهدت انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالبيئة البشرية، مؤتمر ستوكهولم وتلته في ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تحمل نفس الاهتمام وتسعى للمحافظة على البيئة وحمايتها والموازنة بين البيئة وما تقتضيه التنمية من متطلبات.

لذلك عملت الدول على التعاون والسعي في الموازنة بين البيئة والمشاريع الاستثمارية وهدفها الأساسي هو المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية في مجال التنمية والاستثمار من جهة على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي من جهة أخرى.

المطلب الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي:

إن اهتمام جميع الدول والسلطات بمسألة حماية البيئة هدف لا يمكن تحقيقه والوصول إليه إلا بالتعاون فيما بينهم لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة ويهدد عناصرها لا يحترم بدوره الحدود السياسية والجغرافية للدول بل هو بمثابة وباء سريع الانتشار فتاك النتائج عام المسؤولية.

إن مشاريع التنمية والعمليات الصناعية والاستخدامات التكنولوجية والتي يمثل الاستثمار محركها الجهوري، وهذه كانت من أهم النشاطات التي تترك تأثيرها الوخيم على البيئة وأضرارها لا تتوقف في

1- بركان عبد الغاني، مذكرة شهادة ماجستير بعنوان سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي، سنة 2010، ص06.

مكان معين بل انتشرت في كل الأماكن المجاورة لها بل تعدت إلى أبعد الحدود بقدر جسامة ذلك الضرر[1].

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لضرورة حماية البيئة وتحقيق التنمية (الاستثمارت)

المؤتمرات الدولية تعني ظهور اهتمام فعلي دولي بمسألة حماية البيئة وقد مثلت مصدر للمبادئ والتوصيات الرافضة للتأثير اللامتناهي على البيئة والحاملة لشعار ضرورة إنقاذ كوكب الأرض من جشع الإنسان مع التفكير في الأجيال المستقبلية ذلك من خلال الموازنة بين الحفاظ على البيئة والسعي إلى التنمية[2].

وهذه المؤتمرات منها ما كان عالمي النطاق ومنها ما كان على المستوى الإقليمي وإن اجتمعت كلها على تحقيق نفس الهدف المتمثل في حماية البيئة.

أولا: المؤتمرات العالمية:

لقد أبرمت مجموعة من المؤتمرات العالمية سيتم التركيز من خلالها على أهم ما جاءت به في سبيل حماية البيئة في ظل الاستثمار.

1: مؤتمر البيئة البشرية 1972

أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 المؤرخ في 30 جويلية 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية وقد تم ذلك في الفرت الممتدة ما بين 05 إلى 16 جوان 1972 في مدينة استوكهولم بالسويد بحضور أكثر من 115 دولة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 239 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968[3].

[1]- باي العارم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان الإستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2019-2020، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 16-17.

3- المرجع نفسه، ص 21.

كان هذا المؤتمر بمثابة إعلان عن ميلاد مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالبيئة وانعكاس ذلك لإدراك ووعي بالمخاطر التي بانت تهددها فقد تم التوصل من خلاله إلى أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤتمر في البيئة من خلال سعيه الدائم لتلبية حاجياته وتم التأكد بموجبه العلاقة الوثيقة بين مسألة حماية البيئة وعملية التنمية وضرورة التوفيق بينهما، ذلك بربط المساعي التنموية بحتمية مراعاة الأبعاد البيئية وتم اعتبار ذلك هدف يجب بلوغه[1].

لقد كلل السعي لتحقيق هذا الهدف بسن المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الذي نص على أنه:

"للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية...."[2]

بذلك فقد عبر هذا المبدأ صراحة على أنه لكل دولة الحق في عملية الاستثمار من خلال الاعتماد على ما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية لكن هذا الحق ليس مطلق بل هو مقيد بشرط الحفاظ على البيئة وحماية مواردها الطبيعية لا سيما الواقعة خارج حدود أقاليم هذه الدول.

لقد اعتبر هذا المبدأ ووفقا لآراء الكثير من الفقهاء من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم هذا وإلى جانب العديد من المبادئ الأخرى الرامية في مجملها إلى ضرورة حماية البيئة من جشع الإنسان نتيجة لنشاطاته وممارسته التي أصبحت تهدد كوكب الأرض وتمس بحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

2: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2000

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبورغ في الفترة ما بين 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بناء على قرار الجمعية العامة 55/199 المؤرخ في 20 ديسمبر 2000.

1- باي العارم، المرجع السابق، 23.

2- المرجع نفسه، ص 25- 26.

مثل هذا المؤتمر امتدادا وتأكيدا لمؤتمر ستوكهولم وريوديجانيرو، وتحديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في ريو، وتقويما للعقبات[1] التي تعرقل تحقيق الأهداف المرجوة علاقة الاستثمار بالمحافظة على البيئة واستخدام الموارد الطبيعة تمثل الهدف من انعقاد هذا المؤتمر، لذلك تمت التطرق إليها بشكل كبير، لأهمية الاستثمارات في عملية التنمية وحماية البيئة وأيضا الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

فكانت خطة تنفيذ نتائج هذا المؤتمر، في إطار تطرقها لإجراء تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة على ضرورة تشجيع وتعزيز السبل التي من شأنها الإسراع بالتحول صوب تحقيق الاستهلاك والانتاج المستدامين والفصل بين التردي البيني والنمو الاقتصادي من خلال تحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وعمليات الانتاج المقللة من تردي الموارد والتلوث والتبديد وهذا ما أدى إلى اتخاذ بعض الإجراءات والخطوات من بينها[2]:

– زيادة الاستثمار في الانتاج الأكثر نظافة وفي الكفاءة البيئية في كافة البلدان، ذلك من خلال تقديم الحوافز والدعم للاستثمارات النظيفة والكفؤة بيئيا، دعم برامج ومراكز للإنتاج الأنظف، جمع ونشر المعلومات التي تتضمن أمثلة على تحقيق الفعالية من حيث التكلفة في الانتاج الأنظف والكفاءة الإيكولوجية والإدارة البيئية[3].

– التشجيع على دمج اعتبارات واستراتيجيات التنمية المستدامة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتخطيط التنمية والتي يمثل الاستثمار في الهياكل الأساسية أحدها ذلك من خلال مواصلة تشجيع تدخيل

1– سهير ابراهمي حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص480.

2– تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيرو، 03–14 حزيران 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك 1993 المنشور على موقع (voi) .https // undocs.org/er/A/conf.in/26/revi تاريخ الإطلاع 13 جويلية على الساعة 02:42، ص 16–17.

3– تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص18.

التكاليف البيئية والاستفادة من الصكوك الاقتصادية مع مراعاة مبدأ الملوث يدفع ومن خلال التشجيع على تطوير السلع والخدمات السليمة بيئيا وتنفيذ إجراءات تقييم الأثر البيئي[1].

– فهذا المؤتمر يعتبر أحسن مثال للتعاون الدولي والاتفاق العالمي على المحافظة البيئية وضرورة حمايتها القانونية في ظل تشجيع عملية الاستثمار.

3: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012

– عقدت الجمعية العامة هذا المؤتمر بموجب قرارها رقم 66/197 والذي عرف بمؤتمر ريو+ 20 يعني بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض بـ 20 سنة وتم كذلك في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في المدة ما بين 20 إلى 22 جوان 2012[2].

– لقد جاء هذا المؤتمر لتأكيد مؤتمر ريو والالتزام بتنفيذ ما جاء في هذا الأخير حيث ثم من خلاله تجديد الالتزام الدولي للعمل على تحقيق التنمية المستدامة وكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا والالتزام بالقضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها[3].

– لقد سلم هذا المؤتمر في إطار التطرق إلى عنصر الطاقة لدورها البالغ الأهمية في عملية التنمية لأن الحصول على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة يهم في القضاء على الفقر وتمثل أيضا أحد المدخلات الرئيسية اللازمة للإنتاج والتأكيد على ضرورة الاستخدام المناسب للطاقة من خلال الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة وغيرها من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات والاعتماد على تكنولوجيات الطاقة

1– تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 19.

2– موقع الأمم المتحدة http://research conferences/environment/docs/ar/org.Un . تاريخ إطلاع 09–07–2020 على الساعة 12.20.

3– تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ديجانيرو، البرازيل 20–11 جوان 2012، الأمم المتحدة نيويورك 2012 ص01 المنشور على موقع16–216. http://undocs.org/ar/a/conf تاريخ الإطلاع 09–07–2020 على الساعة 15:00.

المتطورة الأنظف والفعالة بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوي الأنظف والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية[1].

وكذلك تطرقوا للحديث عن توفير العمالة الكاملة والمنتجة والحماية الاجتماعية، سلمت للوثيقة النهائية لهذا المؤتمر بأهمية تهيئة فرص العمل من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية السليمة الفعالة الكفؤة وفي القدرات المنتجة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية المستدامة[2].

كما سلم بأنه يمكن فرص العمل الكريم للجميع وخلق فرص عمل بطرق منها الاستثمارات العامة والخاصة في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي والأشغال العامة في مجال استعادة الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحديدها وحفظها والخدمات الاجتماعية والمجتمعية[3].

ودعت في هذا النص إلى تعزيز الدعم المقدم لأنشطة السياحة المستدامة وبناء القدرات في هذا المجال والتشجيع على النهوض بالاستثمار في السياحة المستدامة بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الثقافية[4].

لذلك عكس هذا المؤتمر على غرار المؤتمرات الأخرى العلاقة بين الاستثمار وحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية تسليما بأن هذه العلاقة تمثل أحد أهم السبل المؤدية للإفضاء إلى تنمية تمتاز بالديمومة والاستمرارية.

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ديجانيرو، البرازيل 20-11 جوان 2012، الأمم المتحدة نيويورك 2012 المنشور على موقع16-216 .http://undocs.org/ar/a/conf تاريخ الإطلاع 09-07-2020 على الساعة 15:00. المرجع نفسه، ص 34.

2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو ديجانيرو، المرجع السابق، ص 40.

3- المرجع نفسه، ص 41.

4- المرجع نفسه، 35.

ثانيا: المؤتمرات الإقليمية:

عقدت المؤتمرات الرامية لمعالجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة نتيجة للممارسات والتعديات غير المحدودة من قبل البشر، سعيا لإشباع رغباتهم ومصالحهم الخاصة من خلال عملية التنمية، لم يكن على المستوى العالمي فقط بل تعدى نشاطها أيضا على المستوى الاقليمي وهذا لما يصيب البيئة ومواردها الطبيعية.

1: مؤتمر الدول الساحلية لإقليم البحر الأبيض المتوسط 1976

إنعقاد مؤتمر الدول الساحلية لإقليم البحر المتوسط في مدينة برشلونة بإسبانيا في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 فيفري 1976، حضرته 16 دولة من منطقة البحر الأبيض المتوسط بهدف حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط[1].

كانت أهمية هذا المؤتمر تدور حول ثلاث مواضيع قانونية، اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبرتوكولين يتناولان الحماية من التلوث الناتج عن الالقاء من السفن والطائرات والتعاون على مكافحة التلوث في الحالات الطارئة ودخلت هذه الوثائق حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978[2].

أقر المؤتمرون من خلال هذا المؤتمر وبموجب الاتفاقية الصادرة عنه بضرورة مكافحة تلوث بيئة البحر الأبيض المتوسط والعمل على التعاون في رصد التلوث الذي قد يصيب المنطقة ذلك من خلال إلتزام كل دول الأطراف بالعمل على إتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو الحد من التلوث الناجم عن استغلال واستكشاف قاع البحر أو الناتج عن تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية[3].

1- موقع هيئة الامم المتحة .https: //web. Unep. Org/ unepmap/ar، تاريخ الإطلاع 15 جويلية، على الساعة 16:32، ص 22.

2- المرجع نفسه، ص 23.

3- المرجع نفسه، ص 23.

2- مؤتمر وزراء العرب للبيئة

لقد أنشأ مجلس وزراء العرب في عام 1987 بالرباط وذلك كان بعد اجتماع العرب المعنيون بالبيئة في تونس واصدارهم للإعلان العربي للبيئة والتنمية في أكتوبر 1986 واعتماد هذا المجلس على العديد من القرارات التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والدفع بالتنمية وإطلاق مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية[1].

أما مؤتمر وزراء العرب تم عقده في الفترة ما بين 02 إلى 05 جوان 2003 بمدينة بيروت بلبنان والهدف منه معالجة المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة والعمل على حمايتها وهذا بحضور المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للبيئة[2].

وأقرت الدول الأعضاء من خلال هذا المؤتمر بضرورة التزام التعاون والتنسيق مع قرارات الأمم المتحدة للبيئة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وقرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية والبيئة[3].

وما زال مجلس وزراء العرب في الوقت الحالي يعمل على التصدي للتحديات البيئية التي تواجه المنطقة العربية ويسهر على المتابعة الدائمة والإعداد والتحضير لدورات الأمم المتحدة للبيئة وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي إدماج البعد البيئي في إطار النشاطات التنموية.

1- توقعات البيئة للمنطقة العربية، البيئة من أجل التنمية ورفاهية الانسان، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010، المحتويات منشورة على الموقع: https:// www.grind.unep.ch/fp2011/step/plf/unep.fr، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/07/11، على الساعة 23:00، ص 16.

2- عامر طراف، حياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2012، ص 170.

3- المرجع نفسه، ص 171.

3- مؤتمر اسكتلندا

انعقد هذا المؤتمر في 07 جويلية 2005 في غلين ايقلز في شمال اسكتلندا تزعمته الدول الصناعية الثمانية[1]، وأسس على معالجة ملفين أدرجهما رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير الذي كان يتولى رئاسة مجموعة الثمانية آنذاك، وهما مساعدة إفريقيا ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري.

إن الحديث عن إنعقاد مؤتمر يصدر من قبل مجموعة الدول التي تحوز على أكثر من نصف اقتصاد العالم من جهة وتكون البيئة أحد أهم أسس انعقاده من جهة أخرى سيوحي بأن أعماله ستحقق خطوة بارزة في الموازنة بين ما تطلبه التنمية من تفعيل وما تقتاضيه البيئة من حماية، ذلك من خلال ربط عملية التنمية بما فيها المشاريع الاستثمارية بضرورة الحفاظ على البيئة لا سيما من الغازات المتسببة في التلوث والانحباس الحراري[2] إلا أن هذا المؤتمر خلص بالإتفاق على مساعدة إفريقيا واختلاف حول حماية البيئة، فقد كانت هذه الأخيرة بمثابة هاجس ومصدر قلق سيواجه عملية التنمية والتطور الإقتصادي بالنسبة للبعض وهو ما عبرت عنه الولايات المتحدة الامريكية بوضوح وبموقفها الطاغي على المؤتمر، حين دعى الرئيس الامريكي "جورج بوش الإبن" إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية لأن ذلك يتعارض مع المساعي الاقتصادية والحفاظ على استمرار التطور والنمو على مستواها، هذا على عكس كل من فرنسا وألمانيا، اللتان طالبتان في الاجتماع بحل عاجل لخفض الملوثات الغازية وإن كانت الو. م. أ تعتبر المساهم الأكبر في تصاعد الغازات الملوثة المسببة لارتفاع الاحتباس الحراري بنسبة 37% من تصاعد غازات العالم كله[3].

1- مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم والمتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، كندا، يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول 65% من اقتصاد العالم.

2- باي العارم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، بعنوان الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 24.

3- المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الرابطة للنشاط الاستثماري بحماية البيئة:

الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر حماية البيئة على المستوى الدولي لتحقيق التطور والتنمية وهي تتمثل في اتفاقيات دولية عالمية من جهة واتفاقيات دولية إقليمية من جهة أخرى.

أولا: الاتفاقيات العالمية

سنتناول إحدى أهم الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة موازاة مع السعي إلى التنمية والاستثمارات.

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ

أنشأت هذه الاتفاقية بنيويورك في 09 ماي 1992 وبدأ سريان نفاذها في 21 مارس 1994 وانضمت للمصادقة عليها 191 دولة، لقد شكلت الإطار العام لتوحيد الجهود الدولية لمواجهة تغير المناخ.

سلم أعضاء هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول المستقدمة النمو اجراءات فورية على نحو وضع استراتيجيات تدرك بها دور وأهمية مصارف ومستودعات الغازات النقية في الأنظمة الايكولوجية البرية والبحرية[1] وأشارت الاتفاقية في هذا الصدد إلى الحق السيادي لكل الدول في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية والانمائية، عليها مسؤولية كاملة للأنشطة التي تقع داخل ولايتها.

اعتراف هذه الاتفاقية بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقا لمسؤوليتها المشتركة وإن كانت متباينة ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية[2].

وأشارت هذه الاتفاقية أن أحكامها لها صلة بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي أعتمد في ستوكهولم بأن الدول لها الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة حيث تتصدى

1- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر عدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ص 2 "الديباجة"، الاتفاقية منشورة على موقع https://unfcc.int/sites/dafault/files/com/arabic.pdf تاريخ الإطلاع: 14-07-2020 على الساعة 15:00.

للأضرار البيئية العابرة للحدود جراء الأنشطة التي تمارسها الدولة التي تقع تحت ولايتها وداخل حدودها والمشاريع الاستثمارية تمثل أحد أهم الأنشطة التي تتسبب في التلوث العابر للحدود[1].

لقد تناولت المادة 04 من هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التي يقع على عاتقها دول الأطراف ومن بينها:

– العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفينة في جميع القطاعات ذات الصلة بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة، والزراعة، الجراحة وإدارة النفايات.

– تدخل المشاريع الاستثمارية بدورها تحت هذا الإطار فقد تأخذ شكل منشأة أو مشروع في أي قطاع من القطاعات المذكورة والتي تكون مصدر لانبعاث الغازات الدفينة.

– يجب الاتخاذ باعتبارات تغير المناخ وإدماجها في السياسات والإجراءات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية[2].

لذلك يمكننا القول أن هذه الإتفاقية على غرار الإتفاقيات السابقة لها لم تشر إلى العلاقة بين نشاط المشاريع الاستثمارية وضرورة حماية البيئة بطريقة مباشرة.

2/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

أبرمت اتفاقية فيينا في 22 مارس 1985 بمدينة فيينا بالنمسا ودخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988 جاءت تدارك للتأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جزاء المساس بطبقة الأوزون[3].

1– نفس المرجع، ص 03.

2– اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 05 و06.

3– صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي 92–354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا يوم 22 مارس 1985، ج ر عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992، ص 01.

إن أطراف هذه الإتفاقية اشاروا إلى أحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وخاصة المبدأ الذي ينص على الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

كما وضعت هذه الاتفاقية على عاتقها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل المنظمات الدولية والوطنية وتوجه خطة عمل عالمية ووضعت تدابير احتياطية لحماية طبقة الأوزون وتداركها لتدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية والبيئية[1].

نظرا لعدم تنظيم هذه الاتفاقية وفصلها في استعمال المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون واحتوائها فقط على التزام عام للدول الأطراف بحماية الأوزون، تم اعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون كوسيلة لتكميل وتنفيذ هذه الاتفاقية والذي تمت المصادقة عليه في 16 سبتمبر 1987 يهدف هذا البروتوكول إلى التخلص التدريجي من إنتاج بعض المواد التي يعتقد أنها مسؤولة على التأثير في طبقة الأوزون ومن ثم على البيئة وصحة الإنسان والعمل على تقليص أو وقف استعمال المواد المستنفدة للأوزون وقد تم تحديث هذا البروتوكول عدة مرات بهدف تحديد المواد المستنفدة للأوزون وتحديث تدابير التحكم في ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع الاستثمارية قد تساهم بشكل معتبر في التأثير على طبقة الأوزون، ذلك من خلال الانبعاثات الصادرة عنها في إطار ممارساتها لنشاطها ومن ثم الإضرار بالبيئة والصحة البشرية وإقرار هذا البروتوكول بالتصدي لذلك سواء بالتقليص أو الوقف لإصدار هذه الإنبعاثات يعني إخضاع هذه المشاريع لتعاليم حماية البيئة بالحفاظ على طبقة الأوزون وبذلك فقد ساهم في ربط نشاط الاستثمارات المفعلة في الدول الأطراف بضرورة مراعاة البعد البيئي ذلك من خلال التجديد الدائم

1- المرسوم الرئاسي 92-354، المرجع السابق، ص 03.

2- انضمت الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب المرسوم الرئاسي 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987، وإلى تعديلاته (27 و29 جوان 1990)، ج ر عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.

والمتجدد لكمية إصدار المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ثم العمل على الخفض التدريجي لإنتاجها أو حتى تجميدها[1].

إن الكثير من الحكومات والدول والعلماء على أمل واعتقاد بأن الالتزام بتطبيق هذا البروتوكول سيؤدي لا محال إلى تعافي طبقة الأوزون بحلول سنة 2050 ولقد اعتبرت هذه المعاهدة مثال استثنائي للتعاون الدولي وفي هذا الصدد قال كوفي عنان "ربما تكون اتفاقية مونتريال واحدة من أنجح الاتفاقيات الدولية حتى الآن"[2].

3- إتفاقية الأمم المتحدة للبحار

أبرمت هذه الإتفاقية في 1982 من طرف منظمة الأمم المتحدة، عالجت فيها جميع المواضيع التي لها علاقة بقانون البحار وخصصت جزء منها تناولت فيه حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[3].

هذه الإتفاقية ربطت ممارسة عملية الاستثمار بحماية البيئة يلزم القول بأنه لم تكن هناك إشارة مباشرة لهذا الموضوع لكن ذلك لم يمنع من وجود العديد من النصوص التي تشير بدورها إلى حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري وإن كان بطريقة غير مباشرة مثل ما جاءت في المادة 145 من هذه الاتفاقية التي كانت تحت عنوان "حماية البيئة البحرية"، حيث نصت على أنه تتخذ التدابير اللازمة من خلال هذه الاتفاقية لتكريس وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ جراء الأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات مثل التنقيب والحفر، التخلص من الفضلات بإقامة واستغلال وصيانة المنشآت.... ذلك بهدف منع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل هذا من جهة

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 31.

2- the ozone hôte, the Montréal Protocol on substances that deplete the ozone layer, article published on the site,https://www.theozonehote.com/Montréal.htm، االمرجع السابق، ص 31.

3- اتفاقية قانون البحار المنشورة على الموقع:

https://www.un.org/depts/los/convention-agrement/texts/unclos/a.pdf، تاريخ الإطلاع على الموقع 2020/07/16، على الساعة 14:30.

وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة الحيوانية والنباتية في البيئة البحرية من جهة أخرى[1].

كذلك نصت عليه المادة 2/194 التي كانت تحت عنوان "تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه" على أنه "تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سياحية وفقا لهذه الإتفاقية".

ثانيا: الإتفاقيات الإقليمية

لم تكتفي الدول بالإتفاق على حماية البيئة والمحافظة على مواردها في المستوى الدولي فقط بل تعدت إلى الاتفاقيات على المستوى الإقليمي أيضا ومن أهم هذه الإتفاقيات:

1/ إتفاقية إفريقيا للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 1986

أبرمت هذه الاتفاقية في 15 سبتمبر 1986 بمدينة الجزائر تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية تهدف للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في دول إفريقيا، إنضمت إليها 41 دولة عضو وقامت على 25 مادة تسعى إلى حماية الموارد الطبيعية والطبيعة "أراضي، نباتات، مياه، موارد حيوانية، المخالفة الطبيعية...."، ذلك في ظل نشاط الإنسان[2].

إعتراف دول الأطراف في هذه الإتفاقية لضرورة استعمال الموارد الطبيعية حسب حاجيات الإنسان وفقا لإمكانيات البيئة وبالتالي يجب خلق موازنة بين إشباع رغبات الإنسان مع مختلف الأنشطة التي يمارسها لا سيما الإقتصادية منها مع ضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية.

كما نصت المادة 14 من هذه الإتفاقية بعنوان "المخطط التنموي" على أنه:

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 26.

2- صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، ج ر عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

– تسهر الدول المتعاقدة على اعتبار المحافظة وتهيئة الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من المخططات التنموية الوطنية/ أو الإقليمية.

– في صياغة هذه المخططات التنموية يجب تخصيص الإعتبار التام للعوامل البيئية وكذا العوامل الإقتصادية والإجتماعية.

كذلك أكدت الدول الأطراف على ضرورة مراعاة البعد البيئي وإدماجه في إطار السعي إلى التنمية واعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة جزء لا يتجزأ من المخططات التنموية ومن ثم فإنه وطبقا لهذه الإتفاقية فالمشاريع الاستثمارية لا بد لها من الأخذ بالاعتبارات البيئية قبل مباشرة نشاطها وكذا أثناء استغلالها[1].

2/ إتفاقية الكويت

أبرمت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث في 23 أفريل 1978 ودخلت حيز النفاذ في 30 جوان 1979، تهدف للسيطرة على مصادر التلوث البري والبحري وتحديد الملوثات البحرية لحماية البيئة البحرية بالشكل القانوني وعلاقة المشاريع الاستثمارية بالبيئة التي نصت عليها المادة 11 من هذه الاتفاقية: "على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم الآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجربه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المناطق البحرية"[2].

في هذه الإتفاقية أظهرت دول الأعضاء اقتناعها بعمليات التنمية لن تلحق أي ضرر بالبيئة البحرية للمنطقة أو تهدد مواردها أو تنشب خطر على صحة الإنسان والمشاريع الاستثمارية تدخل في

1– باي العارم، المرجع السابق، ص 34.

2– إتفاقية الكويت للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث 1978 منشورة على موقع:
https://www.ropme.org/uploods/protocols/protocols-pdf/1978 تاريخ الإطلاع 2020/07/17 على الساعة 17:00.

صلب النشاطات والمشاريع التي تشير إليها هذه المادة لذلك يجب تقييم أثر المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضي دول الأعضاء خاصة في المناطق الساحلية لتفادي تلويث المنطقة البحرية[1].

3/ إتفاقية برشلونة 1976

تم إبرام اتفاقية برشلونة في 16 فيفري 1976، دخلت حيز التنفيذ في 12 فيفري 1978 وتم إدخال عليها جملة من التعديلات في عام 1995[2] من بينها تغير الدول الأطراف لتسميتها لتصبح "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط" بعدما كانت "اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث"، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ سنة 2004[3].

لقد تبنت الدول الأعضاء من خلال هذه الاتفاقية برنامج استراتيجي لمواجهة واحد من التلوث الناتج عن الأنشطة البرية والملاحظ أن هذه الإتفاقية لم تنص بصفة مباشرة على علاقة التأثير والتأثير بين حماية البيئة[4] وبين النشاط الاستثماري إلا أن ذلك لا ينفي بأن بنودها قد أشارت عليها في نص الفقرة الثالثة من المادة 4 "ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة ... بالإضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات المختصة"[5].

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 35.

2- انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر عدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 1980.

3- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "اتفاقية برشلونة" مقال منشور على موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة: https://web.unep.org/unepmap/ar تاريخ الإطلاع 2020/07/18 على الساعة 13:00.

4- باي العارم، المرجع السابق، ص 32.

5- إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط "اتفاقية برشلونة" سنة 1978، منشورة على الموقع:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/comsolidated-bc95.، ص 10.

وبالتالي فالمشاريع الاستثمارية قد تدخل تحت نطاق هذه المادة لأنها تشكل أحد الأنشطة التي بإمكانها أن تؤثر على البيئة بما فيها البيئة البحرية ومن ثم البحر المتوسط والتي تخضع بدورها لترخيص السلطات المختصة.

المطلب الثاني: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني

بعد التشجيع الدولي لحماية البيئة، بادرت وبصفة فردية كل دولة على حدى من خلال تبني تشريعات فردية تتضمن فحواها، ذلك بإصدار قوانين وطنية جديدة أو إعادة صياغة القوانين السابقة وربطها بما يتماشى والتنمية الوطنية، وكانت الجزائر من بين الدول التي تأثرت تشريعاتها الوطنية بما هو مطروح دوليا في مجال حماية البيئة وعلاقتها بالاستثمار[1].

حيث أن العلاقة الموجودة بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار تكمن في الاستغلال الجيد للثانية لموارد الدولة، وبالتالي فإن الإخلال بتلك الموارد سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية[2].

وكما سبق وأن ذكرنا حول مسألة الاهتمام بالبيئة دوليا من خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 تحت شعار (أرض واحدة)، الذي شكل نقطة تحول هامة على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية[3].

فكانت للجزائر آنذاك ردة فعل اتجاه القضية البيئية، وأظهرت اهتمامها بهذا الجانب سنة 1974 وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، ثم أصدرت أول قانون عام 1983 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه كان شكليا فقط، لكن مع مرور الوقت أدركت الدولة الجزائرية خطورة الوضع، واستوعبت أنه لا بد من ادراج البعد البيئي في الاستراتيجية التنموية من أجل تحقيق تنمية فعلية[4].

1- الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص 56.

2- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 02.

3- مدين أمال، المنشآة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/2012، ص 02.

4- الاستثمار في ظل الحماية القانونية، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول: الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة (مرحلة ما قبل 1993)

شجع المشرع الجزائري الاستثمارات على حساب البيئة كونها هي الإطار المكاني الذي يمكن أن تجسد فيه الاستثمارات على أرض الواقع، فكان موقفها في بداية الأمر مشابها لموقف دول العالم الثالث حيث أنها لم تعطي أية أهمية للبيئة، بل شجعت وفقط الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية اعتقادا منها أن هذه الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي[1].

لهذا يمكن الحديث في هذه المرحلة على فترتين تكمن الأولى في فترة ما قبل اصدار قانون حماية البيئة ثم فترة ما بعد اصدار قانون حماية البيئة.

أولا: فترة ما قبل اصدار قانون حماية البيئة:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق اصدارها لعدة قوانين كان أولها القانون رقم 277.63[2] الصادر بتاريخ 1963/07/26 والذي يعد أول قانون استثمار بعد الاستقلال الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية، فمن بين أسباب ظهوره هو حاجة الاقتصاد الوطني آنذاك لرأس مال أجنبي إذا يعتبر مهم لدوره التكميلي في بناء الاقتصاد الوطني والذي تم التأكيد عليه في المواثيق السياسية.

حيث نص في مادتيه الثالثة والرابعة منه على حرية الاستثمار وكذا حرية التنقل والإقامة، إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء كان طبيعي أو معنوي للاستثمار، وكذا تحديد الإقامة المضمونة لكل مستثمر يعمل أو يشارك في تسيير شركة أجنبية مع عدم المساس بالنظام العام.

إذن المشرع بمحاولته في جذب الاستثمارات الأجنبية منح العديد من الضمانات والمزايا لهذه الاستثمارات وأهمل بذلك البيئة التي تعد المحيط الحاوي لها[3].

والملاحظ أنه لم يعرف القانون 63-277 تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها ولم يحقق أيضا النتائج المنتظرة منه وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في

1- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص08.

2- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.

3- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 8 و9.

الجزائر، فقام المشرع بتعديله بموجب الأمر 66-284[1] والمتعلق بالاستثمار الوطني حيث كان الهدف منه سد الثغرات التي جاء بها القانون 63-277، حيث حدد بموجبه مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه "يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية.

وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات" وبالرغم من اعتبار هذا القانون هو الأكثر تقييدا للاستثمار لأنه صدر ضمن التوجه الاشتراكي للجزائر في تلك الفترة إلا أن مصيره كان الفشل أيضا لأنه قيد المستثمر الأجنبي حيث اعتبر دوره ثانوي في التنمية الاقتصادية.

فعلى غرار التعديل لم يشر المشرع الجزائري مرة أخرى إلى مسألة حماية البيئة في ظل عملية الاستثمار بل سار على نفس نهج القانون السابق في ذلك[2].

ثانيا: فترة ما بعد اصدار قانون حماية البيئة:

نظرا للمطالب المتزايدة لإدماج قضايا البيئة في التنمية فقد بات الاهتمام بالبعد البيئي في المشاريع الاستثمارية والتنموية يحتل المراتب الأولى على الصعيد العالمي[3].

فبعد مراجعة الدولة الجزائرية لقراراتها المتخذة بشأن تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، تبين أنه خلف العديد من الأثار السلبية لحقت بالبيئة، فتراجعت عن موقفها في ذلك، ويظهر هذا التراجع من خلال اصدارها لقانون حماية البيئة لسنة 1983[4].

حيث يعتبر نقطة تحول في المنظومة التشريعية الجزائرية أكد المشرع من خلاله على أن التنمية الوطنية تتطلب تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة.

1- الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

2- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص98.

3- المرجع نفسه، ص158.

4- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

حيث أشار بموجب الباب الخامس منه إلى تقنية تقييم الأثر البيئي لمواجهة المشاريع التنموية، واعتبرها المشرع الجزائري وسيلة أساسية للنهوض ببيئة محمية وذلك بالتساوي مع السعي إلى التنمية[1].

الفرع الثاني: الإدراك لأهمية حماية البيئة مرحلة ما بعد 1993

مع ملاحظة تدهور الوضع البيئي في الجزائر وذلك نتيجة الأثار السلبية التي تخلفها الاستثمارات على الطبيعة، نجد أن المشرع تفطن لمسألة حماية البيئة وكرس ذلك في الدستور وحتى في قوانين الاستثمار.

أولا: التكريس الدستوري لحماية البيئة:

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية الصادرة من أول دستور إلى غاية دستور 1996 في جانبها القانوني لحماية البيئة نلاحظ أنه لم يتم التطرق لهذا الموضوع بصفة صريحة، ويرجع عدم تدوين قوانين الاستثمار السابقة لاعتبارات حماية البيئة ما هو إلا نتيجة منطقية لعدم دسترة هذا الحق[2].

بعد ذلك اتجهت الدولة الجزائرية من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة وأضفى عليها الشرعية الدستورية، وذلك مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة لارتباطه الوثيق بالتنمية المستدامة حيث تجلى ذلك من خلال ما تضمنته الديباجة: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاقتصادية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[3].

1- الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص61.

2- شقرون محمد، واقع الحماية البيئية بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص54.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لسنة 2016.

إضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ما ورد بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

نستنتج من خلال الديباجة والمادة 68 من دستور 2016 أنه هناك علاقة ترابطية بين الحق في بيئة نظيفة وسليمة ومحمية وبين تشجيع التنمية المستدامة بالأخص الاستثمارات، هذا يعني أنه يجب على التشريعات المنظمة للاستثمارات مراعاة البعد البيئي وحماية البيئة في أحكامها ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق من جهة وجعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد.

وتأسيسا على ما سبق وباعتبار الدستور هو القانون الأسمى مما يعني إلزامية نصوصه[2].

ثانيا: التكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار:

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظام القانوني الجزائري حيث فرض مكانته في دستور 2016 وحظى بالحماية، كذلك وجد مكانته في قانون الاستثمار، لدى سيتم تسليط الضوء على الجانب البيئي ومدى مراعاته في ظل ضبط العملية الاستثمارية[3].

1- المرسوم التشريعي 93-12:

من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار والصادرة بعد الاستقلال يتبين لنا أنه تم استبعاد البعد البيئي منها حيث نجد القانون 63-277 المعدل سنة 66 لم ينص على حماية البيئة انما اكتفى بتسطير التنمية فقط كهدف أولي.

1- المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016.

2- زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، ص242.

3- لزرق عائشة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسية والقانون، 2016، ص242، 243.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار نقطة كرسها المشرع الجزائري كان هدفها ترقية الاستثمار والنهوض بسياسة اقتصادية وطنية.

فالملاحظ أن المرسوم التشريعي 93-12 هو أول قانون يدرج البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار، وكرس له الحماية وأكد به أنه يجب على كل الاستثمارات قبل انجازها أن تكون بتصريح، وأن هذا التصريح يجب أن يكون متوفر فيه شروط المحافظة على البيئة هذا ما نصت عليه المادة الرابعة[1].

حيث أن ربط حماية البيئة بإجراء التصريح يظل حبر على ورق ويبقى إلا إجراء شكلي وليس شرط أساسي لإنجاز ذلك عكس الرخصة التي تكون أكثر صرامة وذلك اعتمادها على معايير موضوعية لمنحها كشرط الحفاظ على البيئة.

بذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولى أهمية كبيرة للحفاظ على البيئة في ظل هذا القانون[2].

2- الأمر 01-03:

غير المشرع الجزائري النهج المتبع وذلك بإصداره للأمر 01-03[3] المؤرخ في 20 غشت 2001 حيث تبنى فيه مبدأ حرية الاستثمار وقيده بمقتضيات حماية البيئة، وكان ذلك مطلب للمساعي الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة، حيث نصت المادة 04 منه: ""تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكور في المادة 06 أدناه"".

1- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة رسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

2- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص40.

3- الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

فمن خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قيد حرية الاستثمار بحماية البيئة.

كذلك نص على أن التصريح الذي يقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف الاستفادة من المزايا أنه يجب أن يحتوي على شرط حماية البيئة وهو بذلك اجراء جوهري قبل انجاز المشروع الاستثماري.

أكدت كذلك المادة 10 من الأمر 01-03 على المادة 04 من نفس الأمر بنصها على ما يلي:

""سنستفيد من مزايا خاصة:

... كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة....."

نفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري شجع الاستثمارات التي لها أهمية للاقتصاد الوطني والتي تراعي البعد البيئي جبائيا، وذلك بمنحها مزايا هذا النظام الاستثنائي للاستثمارات والتي نصت عليها أيضا المادة 11 من نفس الأمر[1].

والجدير بالذكر أنه في هذه الفترة أصدر المشرع قانون جديد هو القانون 03-10[2] المعنون بـ: ""حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"" والذي يعد نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف، ويمكن القول أنه جاء نتيجة لما تم اقراره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002.

فمن بين المبادئ التي تنص على الحفاظ على البيئة والتنمية في وقت واحد ما نصته بالذكر المادة 03 من القانون 03-10 وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

1- شقرون محمد، المرجع السابق، ص60.

2- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

- مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية.

- مبدا الاستبدال.

- مبدا الادماج.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

- مبدأ الحيطة.

- مبدا الملوث الدافع.

- مبدأ الإعلام والمشاركة.

وهذا بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أبواب القانون 03-10 يهدف من خلالها إلى حماية البيئة بالموازاة مع التنمية، بما في ذلك الاستثمار.

حيث أنه جدير بالذكر أن قانون المالية لكل سنة يتضمن بنود وأحكام تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تقرره من مشاكل لا سيما البيئة منها[1].

3- القانون 16-09:

رغم أن المشرع نص صراحة على حماية البيئة وشجع الاستثمارات التي تراعي البعد البيئي، وذلك بمنحه مزايا خاصة وتحفيزات عديدة نص عليها في الأمر 01-03، إلا أنه عاد مرة أخرى وذلك لظروف اقتصادية وأصدر قانون جديد لترقية الاستثمار 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي ألغى الأمر 01-03 بموجب أحكام المادة 37 منه[2].

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

2- شقرون محمد، المرجع السابق، ص60.

حيث أنه ظل مواصل اهتمامه بمسألة حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار، حيث أكد أنه لا بد من مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة لإنجاز الاستثمارات ونص على ذلك صراحة في المادة الثالثة على ما يلي:

"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"

نلاحظ أنه من حيث المبدأ، قانون الاستثمار لسنة 2016 ابقى على شرط حماية البيئة والزم الاستثمارات مراعاته[1].

1- القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم الأساسية حول البيئة والاستثمار وطبيعة العلاقة التي تربط بينهما، حيث في المبحث الأول عرفنا البيئة وعناصرها المتمثلة في الموارد الطبيعية والاصطناعية محل الحماية، وكذا عرفنا الاستثمار الذي اختلفت تعاريفه وثار جدل بين تعاريفه الإقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى أنواعه، عناصره، والمبادئ الأساسية له، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى اختلاف العلاقة بين البيئة والاستثمار، بحيث بينا العلاقة التي تربط بينهما ومدى تعاون الدول على حماية البيئة ومواردها الطبيعية في ظل الاستثمار على المستوى الوطني من جهة وعلى المستوى الدولي من جهة أخرى، والاهتمام بالاستثمارات على حساب البيئة مما أدى إلى ظهور آثار منها ما هي سلبية وأخرى إيجابية نتيجة هذا الإهتمام الذي ألحق الضرر بالبيئة ويؤدي إلى استنزاف مواردها.

فلهذا أصبحت البيئة تمثل ضابط من ضوابط الاستثمار ولقد نص في قانون البيئة على مجموعة من المبادئ الضروري الالزام بها للحفاظ على البيئة وحماية مواردها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة

إن الدولة الجزائرية وفي إطار التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي ونتيجة لحاجتها الملحة لأجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية اعتمدت على أسلوب تشجيع الاستثمار في ظل نظام حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية.

ولازال الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة يؤدي إلى ظهور آثار ايجابية وسلبية، ولهذا قام المشرع بوضع أنظمة وآليات قانونية منها وقائية ومنها علاجية سائدة في مجال حماية البيئة، وهي وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة باتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة للحفاظ عليها وكذا تشجيع الاستثمار، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الإجراءات والآليات الوقائية التي تستعملها الإدارة لتفادي أنواع المشاكل البيئية (المبحث الاول)، ثم سنتناول الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

تقوم الإدارة في هذا الصدد بجملة من التدابير القبلية تفرضها الإدارة على بعض الأنشطة لا سيما النشاط الاستثماري قبل الشروع فيه تجنبا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث أن هذه الآليات تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة ببسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية اتجاه هذه الصورة

(المطلب الأول) أما الثانية فتعتبر آليات بعدية تتمثل في مجموعة من الإجراءات اللازمة التي تتخذ من أجل القضاء على أسباب الخطر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية الإدارية:

تفرض الجهات الإدارية المختصة في إطار امتثالها للقانون ومن أجل حماية البيئة، جملة من التدابير القانونية التي توجه المستثمر للوقاية وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأمثل في معالجة المشكلات التي تتعرض لها البيئة وتتمثل أهم هذه الأدوات في نظام الترخيص (الفرع الأول) الذي يعد من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ونظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني)، وهناك نظام التقارير (الفرع الثالث) وأخيرا نظام دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة لذلك سنتناول تعريف نظام الترخيص (أولا) ثم أهم تطبيقاتها نظام الترخيص في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا: تعريف نظام الترخيص:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الترخيص على أنه "وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعينة تطابق

الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الصحة و أمن البيئة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم"[1].

كذلك هناك من يعرفه بأنه: "الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[2].

تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة ذلك قبل مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بهذه الأخيرة.

ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار ذلك من أجل تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، بهذا يكون قد ربط بين النشاط الاستثماري وضرورة المحافظة على البيئة من خلال اجراء الترخيص لهذا سيتم التركيز على التراخيص التي لها علاقة بهذا النشاط الاستثماري فيما يلي:

1- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3] المنشآت المصنفة كما يلي: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

1- مرسوم تنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

2- مدين آمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري لعين تيموشنت، ص08.

3- المادة 02 من الرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 20056، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

نلاحظ أن هذه المنشآت المصنفة تدخل تحت نطاقها العديد من الأنشطة الاستثمارية والتي اشترط المشرع ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، حيث أنه تختلف اجراءات الحصول عليه باختلاف المنشأة المصنفة.

وبالرجوع إلى المادة 03 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئات كما يلي:

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

وحسب المادة 04 من نفس المرسوم "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 على مرحلتين:

- **المرحلة الأولية:** يتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[2].

1- المادة 04 من المرسوم 06-198، المرجع السابق.

2- معيفي كمال، المرجع السابق، ص78.

المرحلة النهائية: زيارة اللجنة للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد قرار رخصة بالاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، والتي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر حيث تكون السلطة ممثلة في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالمؤسسات المصنفة بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، والوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة[1].

2- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة إدارة وتسيير النفايات أو ما يصطلح عليه بمعالجة النفايات مسألة في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية لوضع ضوابط قانونية تسمح بضبط ومراقبة هذا النشاط[2].

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته...."[3].

ينتج عن تراكم النفايات مخاطر عديدة على البيئة، لا سيما في ظل ممارسة النشاطات الاستثمارية، لهذا نص المشرع في مراسيم تنفيذية على وجوب اتباع المستثمر للتراخيص المنصوص عليها وذلك للتخلص من هذه النفايات وهي متعددة نذكر منها:

1- معيفي كمال، المرجع السابق، ص79.

2- بوروسية عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص71.

3- المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

1- تراخيص نقل النفايات الخطرة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409[1] على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

- نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها..."

وهي عملية تستلزم الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01-19 على أنه تتم عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص وذلك من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[2].

2- الترخيص بتصدير وعبور النفايات الحظرة

عالج الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 19-10[3] المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة خطوات واجراءات الحصول على الترخيص حيث نصت المادة 04 منه على أنه تخضع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 01-19.

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام

من الأنظمة الوقائية الأخرى التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على البيئة وتشجيع الاستثمار نجد الحظر (أولا) و الالزام (ثانيا) اللذان يعتبران من الأنظمة المقيدة لحرية المستثمر.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

2- القانون 01-19، المرجع السابق.

3- مرسوم تنفيذي 19-10 المؤرخ في 23 جانفي، سنة 2001.

أولا: نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1].

بهذا يحظر على المستثمرين الاستثمار في نشاط معين، ومكان معين، هذا ما يشكل قيدا على حرية المستثمر فيتيعن عليه ممارسة النشاط الاستثماري ضمن الحدود التي رسمها المشرع وإلا عد نشاطه مخالفا للقانون.

والحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.

1- الحظر المطلق: يحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، حيث لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه.

2- الحظر النسبي: يتعلق بمنع ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة وتتوقف ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، والتي بموجبها يتم احترام شروط تكفل حماية البيئة[2].

ونذكر على سبيل المثال، بعض تطبيقات نظام الحظر في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 40 و52 من القانون 03-10 وأيضا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و بقولها: "تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواه مواد غذائية مباشرة".

ويشار لهذا الحظر اجباريا على مغلفات المواد الكيمائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الانسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية" [3].

1- معيفي كمال، المرجع السابق، ص85.

2- مشيد سليمة، المستثمر الاجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص120.

3- المادة 09 من القانون 01-19، المرجع السابق.

ومن أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- مجال حماية التنوع البيولوجي:

نص المشرع على مجال حماية التنوع البيولوجي في المادة 40 من القانون 03-10 وذلك نظرا لأهميته وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي.

- مجال حماية المياه والأوساط المائية:

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي في غير تخصيصها[1].

ثانيا: نظام الإلزام:

الالزام هو من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إلزام الأشخاص بعمل إيجابي معين، إذ ساد لدى السلطة الإدارية أن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة.

ففي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث البيئة والإضرار بها.

من أمثلة تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة ما يتعلق بالتخلص بالنفايات حيث نصت المادة 06 من القانون 01-19 على: "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات،

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

1- المادة 40 و51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

– الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا للإنسان، لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف"[1].

أما في مجال حماية الهواء والجو نصت على ذلك المادة 46 من القانون 03-10 بقولها: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون"[2].

الفرع الثالث: نظام التقارير

نظام التقارير يعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية جديدة متعلقة بحماية البيئة وهو أسلوب وقائي يستعمل لضمان سلامة البيئة حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة وبعدية على النشاطات والمنشآت لهذا يمكن القول أنه أسلوب مكمل لنظام الترخيص يمكن السلطات المختصة بفرض رقابتها على أصحاب الرخص وذلك من خلال الزامهم بتقارير سنوية على الأنشطة التي يمارسونها[3].

ومن أمثلة تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة نجد القانون 01-19 في المادة 21 منه قد نصت على إلزامية منتجو أو حائز والنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات لدى الوزير المكلف بالبيئة.

كما نصت على إلزامية تقديم دوريا المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات[4].

1- المادة 06 من القانون 01- 19، المرجع السابق.

2- المادة 46 من القانون 03- 10، المرجع السابق.

3- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون غداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013- 2014، ص24.

4- المادة 21 من القانون 01-19، المرجع السابق.

إذن يعتبر نظام التقرير اجراء يقوم به شخص، حيث يزود الإدارة المختصة وبصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطاته، والتي من الممكن أن تشكل خطرا على البيئة.

الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير على البيئة:

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كثير من دول العالم من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة في مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل انجازها[1].

أولا: تعريف دراسة التأثير

تعرف بأنها "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية، بهدف الحد منها أو تقليلها"[2].

وتناول القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة التأثير في الفصل الرابع وتحديدا في المادة 15 التي تنص على "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة"[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

1- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 89.

2- تركية سايح، "نظام التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة والدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة 2013، ص 126.

3- المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

نصت المادة 16 من القانون 03-10 على أن يحدد محتوى دراسة التأثير عن طريق التنظيم على أن يتضمن على الأقل:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة[1].

كذلك تجدر الإشارة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير، حيث نصت المادة 06 منه على جميع النقاط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة[2].

ثالثا: اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير

أوكل التشريع الجزائري مهمة انجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[3].

حيث أنه بعد تحديد مجال ومحتوى الدراسة تودع هذه الأخيرة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا محتوى

1- المادة 16، من القانون 03-10، المرجع السابق.

2- قانون رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، 2007.

3- قانون رقم 07-145، مرجع نفسه.

الدراسة، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة[1].

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة حيث لا تتجاوز مدة الفحص لملف الدراسة 4 أشهر، ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي.

تتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، حيث يرسل قرار الموافقة للوالي المختص اقليميا لتبليغ صاحب المشروع، أما في حالة رفض الدراسة فإنه بإمكان صاحب المشروع تقديم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة[2].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية:

يظهر دور النظام الجبائي في حماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها الاستثمارات من خلال فرض رسوم وضرائب من طرف الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، لهذا فإن تكريس هذه الآلية القانونية له دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، ولبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم الجباية (فرع الأول) ثم مجالات توظيف الجباية البيئية (فرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية:

لبيان مفهوم الجباية البيئية نعرفها ونحدد خصائصها ثم نتطرق إلى مبادئ وأهداف الجباية البيئية.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

2- المواد 17-18-19، من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع نفسه.

أولا: تعريف الجباية البيئية وخصائصها:

1- تعريف الجباية البيئية:

اعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وتم اصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) لتناول فيما يعد التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة[1].

فتعرف الجباية البيئية أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة[2].

وبالتالي يمكن القول أن هذا النظام ذو طبيعتين حيث أنه ذو طبيعة ردعية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع حيث يشتمل على الضرائب والرسوم.

أ- الضريبة:

هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة على الممول وبصفة نهائية ودون مقابل بقصد حماية البيئة، فالضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تسبب أضرارا بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الأعباء المترتبة عن السياسة البيئية[3].

1- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث"، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، ص159.

2- فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث عدد 07 جامعة البليدة السنة 2009-2010، ص 348.

3- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص188.

ب- الرسوم البيئية:

تفرض الدولة على المستفيدين من الخدمات الخاصة رسوما مقابل هذه الخدمة كرسم التطهير أو ما يسمى برسم النظافة وغيرها ... وبالتالي الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة[1].

هذا ومن جهة أخرى يلاحظ أنه ذو طبيعة تحفيزية وقائية فالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي هي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، وبذلك تحفيز المنشآت الاستثمارية الملوثة على تجنب الإضرار بالبيئة من خلال اغرائها بالإعفاء من الدفع لتلك الإيرادات جزئيا أم كليا.

إذن فالإعفاء الجبائي في المجال البيئي هو ما تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، وقد يكون هذا الاعفاء كليا أو مؤقت.

ب-1- الإعفاء الكلي:

وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة.

ب- 2- الاعفاء المؤقت:

والذي يكون لمدة محددة كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة على مساعدتها في انتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة[2].

1- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص188.

2- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص189.

2- خصائص الجباية البيئية:

أ- الجباية البيئية جباية موجهة:

الجباية البيئية هي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم... وغيرها على عكس الجباية بصفة عامة.

ب- الجباية البيئية جباية متدخلة:

يتدخل المشرع بفرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا حيث يكون الهدف منها وضع المستثمر أو أي شخص آخر بإمكانه المساس بالبيئة بين اختيارين أساسيين، إما المحافظة على البيئة بالاستغلال الأمثل لمواردها أو دفع الضريبة، حيث أنه وفي الحالتين يكون الهدف الرئيسي هو ضمان حماية مستدامة للبيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، بزيادة عبء الضريبة أو انقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر[1].

3- مبادئ الجباية البيئية وأهدافها:

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ وأهداف تتمثل في ما يلي[2]:

أ- مبادئ الجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ تتمثل في:

1- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 107- 108.

2- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة اللوحات للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2015، ص619-620.

أ-1- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

أي تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

أ-2- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

والذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

أ-3- مبدأ الاستبدال:

أي استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[1].

أ-4- مبدأ الحيطة[2]:

والذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية.

أ-5- مبدأ الإعلام والمشاركة:

والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3].

1- صيد مريم، محرز نور الدين، المرجع السابق، ص619.

2- المرجع نفسه، ص 619.

3- المرجع نفسه، ص 620.

أ-6- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ولزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[1].

ب- أهداف الجباية البيئية:

تهدف الإدارة من وراء تنظيم ممارسات الأفراد وفرض قيود على بعض حرياتهم إلى تحقيق حماية متكاملة للبيئة، وتسعى من وراء الجباية البيئية بصفة خاصة إلى تحقيق:

- تحقيق تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية[2].

- تغيير السلوك الملوث للبيئة بسلوك آخر يكون في الغالب أقل تلويث.

- المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة، وتخفيف الأعباء عليها في هذا المجال، من خلال زيادة الإرادات الجبائية على النشاطات الملوثة[3].

- أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة/ التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

1- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 108.

2- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص190.

3- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015-2016، ص 91.

– أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في مشاكل البيئة[1].

الفرع الثاني: مجالات توظيف الجباية البيئية

يمكن استعمال آلية الجباية في مجالات مهمة ومرتبطة بحماية البيئة وترقيتها والتي هي مكافحة مصادر التلوث والانبعاث (الفرع الأول) ومنح الامتيازات البيئية (الفرع الثاني).

أولا: الجباية البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات:

هي تلك الرسوم التي تخلفها المشاريع الاستثمارية، لذا سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على الرسوم التي يمكن أن تمس المنشآت والمشاريع الاستثمارية المستهلكة للتدابير البيئية.

1– الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تكريس هذا الرسم الأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000، بموجب المادة 54 منه المبلغ الوحدي للرسم على النشاطات الملوثة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يلي:

– 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

– 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص اقليميا.

– 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فقط[2].

1– بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 158.

2– القانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح العامل المضاعف ... (الباقي بدون تغيير)[1].

مع ملاحظة أنه قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة لهذا الرسم قد تم تحديدها بموجب المرسوم 09-366[2]، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وقد تم تعديل النظام القانوني للرسم العام على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي راجع معامل حساب الرسم في المادة 202 منه، بعد سن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003 تطرق إلى المنشآت المصنفة (التي تعتبر مرجع في تحديد وعاء وقيمة الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة) وتبعا لذلك صدرت نصوص قانونية تتعلق بالمنشآت المصنفة[3].

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

"يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من

1- القانون 99-11، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي 09-366، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

3- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016، ص 23.

القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسب تجاوز حدود القيم".

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث[1].

3- الرسم على الوقود:

تم تأسيس الرسم على الوقود لأول مرة بموجب المادة 38 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وقد تم تحديد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

ويوزع ناتج الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

4- الرسم التكميلي على المياه الملوثة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، تم تحديد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، السابقة الذكر ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5، حيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

1- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

2- القانون رقم 01-21، المرجع السابق.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 30% لفائدة البلديات[1].

5- الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر:

تم في قانون المالية لسنة 2001 تأسيس رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما المصانع التي تخضع للرقابة الجمركية وتخصص حصيلته لصالح ميزانية الدولة[2].

ثانيا: الجباية البيئية في اطار التدابير التحفيزية:

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، و إنما يوجد فيه الحوافز والاعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة (أولا) كما يمكن أن تأخذ شكل اعانات يتم تمويلها بواسطة مداخيل الجباية البيئية (ثانيا).

1- الاعفاء الجبائي

الاعفاء الجبائي في المجال البيئي هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدول من أجل تحقيق الاستثمارات الانتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.

من خلال ما يلي سوف نتطرق إلى نظام الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار ثم الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.

2- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 192.

أ- الاعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة ونظمها ضمن القانون المتعلق بترقية الاستثمار[1].

فميز الأمر رقم 01-03 بين صنفين من المزايا وادراجهما ضمن المادتين 9 و 10 والمتعلقتين بالنظام العام والنظام الاستثنائي.

أ-1- الامتيازات الخاصة بالنظام العام:

تستفيد الامتيازات الخاصة بالنظام العام من الاعفاءات التالية:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من الضريبة على القيم المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني[2].

أ-2- الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي:

تستفيد الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي من الاعفاءات التالية:

- في مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 189-192.

2- المادة 09 من القانون 01-03، المرجع السابق.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[1].

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– في مرحلة الاستغلال:

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[2].

ب– الاعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03–10، حيث نص في المادة 77 منه على: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

– يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[3].

1– المادة 10 من القانون 01–03، المرجع نفسه.
2– المادة 10 من القانون 01–03، المرجع السابق.
3– المادة 77 من القانون 03–10، المرجع السابق.

2- اعانات مالية:

اهتمت الجزائر بتمويل المشاريع البيئية عن طريق انشاء عدة صناديق حيث يمكن للدولة أن تتدخل بمنح اعانات للمؤسسات التي تسبب نشاطاتها الاقتصادية أضرارا للبيئة من خلال ما يلي، سوف نتطرق لبعض أمثلة الصناديق التي تتدخل مباشرة في حماية البيئة.

أ- الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث:

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، حيث كان يسمى بالصندوق الوطني للبيئة، تم أخذ تسميته الحالية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001[1].

حيث تشمل ايرادات الصندوق:

- ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.
- ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
- التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ موارد كيميائية خطيرة في البحر، ضمن الاملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو.
- التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات أو المصادر[2].

وتشمل نفقات الصندوق:

- مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية.
- الانفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر.

1- حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 170.

2- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص 145.

– تمويل عمليات مراقبة الحالة البيئية والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية.

– تمويل العمليات المتعلق بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

– تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة.

– تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة.

– الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث بواسطة مقاولين عموميين أو خواص[1].

يعتبر الأستاذ سفيان بأن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية[2].

ب– الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم، ومساعدات لتصنيف الانشطة التي تتعلق بالدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال الإقليم والبيئة والمشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة[3].

1– عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 145.

2– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص 98.

3– فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، 2009–2010، ص 131.

3- الاستثمارات المنشأة من التحفيز الضريبي

ينص المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في جانفي 2007[1] على قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر 03/01.

أ- النشاطات المنشأة من المزايا:

لقد نص على هذه النشاطات في المادتين 3 و 4 من المرسوم 07-08 والتي تتمثل فيما يلي:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01-03[2].

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها بصفة إدارية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

* وتستثنى كذلك من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات[3]:

- التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 بموجب تشريعات خاصة.

- التي تخضع لنظام المزايا خاص بها.

- التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

ب- السلع والخدمات المستثناة من المزايا:

تم النص على هذه السلع والخدمات في المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08.

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المرجع السابق.

3- المادة 04، نفس المرجع.

تستثنى من المزايا إلا إذا اعتبرت عنصر أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة[1]، وتستثنى من المزايا كذلك سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدى الأراضي والعقارات.

وتستفيد السلع أدناه من المزايا إذا لم تقيد في القائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

- سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج.

- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة[2].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هذه الاستثمارات المستثناة هي تلك التي ليس لها تأثير على البيئة وإن كان لها تأثير فتحكمها نصوص خاصة بها كالمحروقات والمناجم ...إلخ[3].

1- المادة 05 المرجع السابق.

2- المادة 06 من المرسوم 07-08، المرجع السابق.

3- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

الآليات العلاجية هي تدابير لاحقة تنصب على تدخل متأخر للسلطات العمومية نتيجة لوقوع ضرر، يهدف ارهاق صاحب الضرر من جهة ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى[1] بسبب الضرر الذي ألحقه المستثمر بالبيئة والزام حمايتها والمحافظة على مواردها الطبيعية ففرض المساس بالذمة المالية للمستثمر أو بمشروعه أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزم الأمر.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

حتى تكون حماية البيئة فعالة لا بد من اتباع سياسة ردعية وهذه السياسة تكون مرتبطة بجزاءات ضد اي فعل يسبب ضررا بالبيئة، فالوسائل الوقائية وحدها باتت لا تكفي لحماية البيئة من كل الأضرار.

الفرع الأول: الاعذار

يعتبر أول اجراء إداري ومن أبسط الجزاءات التي تفرضها الإدارة المختصة في حالة مخالفة قوانين حماية البيئة عن طريق اعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محدد من أجل تسوية وضعيته وإلا يتعرض للجزاء[2].

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 01/25 من القانون 53-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 207.

2- سليماني مراد، المرجع السابق، ص62.

تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[1].

أي أنه على الوالي المختص إقليميا اخطار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم والتي تنجم عنها أخطار مضرة بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار.

كما نصت المادة 56 من القانون السالف الذكر على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[2].

كذلك ما نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[3].

وعليه فالإخطار يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع على المستغل، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

الفرع الثاني: الوقف للنشاط

قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإعذار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع.

1- المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.
2- المادة 56 من القانون 03-10، المرجع نفسه.
3- المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.

ويقصد بوقف النشاط وقف العمل وهو ردة فعل صادرة من الإدارة المختصة بسبب تأثير المشروع الاستثماري على البيئة نتيجة للأضرار البيئية التي يسببها هذا الأخير، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة من خلال التدخل السريع للإدارة للحد من التلوث وذلك من خلال وقف النشاط دون ترك المسألة للقضاء، ذلك لما يتميز به اجراءات المحاكمة[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف قد يكون مؤقتا كما قد يكون وقف نهائي.

فبالنسبة للوقف المؤقت تلجأ له الإدارة المختصة وذلك بوقف النشاط بصفة مؤقتة، إذا لم يتمثل المستثمر إلى الإخطار الذي وجهته له الإدارة أو لعدم اتخاذه للتدابير الموجهة له للحد من الأضرار البيئية التي تسبب فيها، فيتم توقيف نشاطه مؤقتا إلى حين استجابته لذلك.

أما بالنسبة للوقف النهائي فهو وضع حد للنشاط بموجب قرار إداري وهو ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 بنصها: "إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص اقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة"[2].

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 بنصها: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"[3].

وأيضا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 2 من القانون 03-10 بنصها: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[4].

كما نصت المادة 48 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه على أنه: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما

1- معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.
2- المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.
3- المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.
4- القانون 03-10، المرجع السابق.

يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[1].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

كما سبقت الإشارة إليه أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يتحمل أن تؤثر على البيئة، فسحبه يعتبر أيضا أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع الإدارة.

لذلك سحب الترخيص هو من أشد الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المستثمر الذي لم يراع المقاييس القانونية البيئية.

إذا بعد ذلك وقف النشاط، يأتي سحب الترخيص، وهذا ما جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 حيث نصت في الفقرة السادسة منها على: "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة"[2].

كذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه على ما يلي: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط"[3].

إذا سحب الترخيص يكون عندما يستحيل على المشروع الاستثماري تفادي والحد من ما يصدر عنه من أضرار وعواقب وخيمة على البيئة، مع الإشارة أن سلطة الإدارة التقديرية في سحب الترخيص مقيدة بشروط قانونية.

لذلك فإن المشرع قد وازن بين الحق للأفراد في إقامة مشاريعهم وبين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة.

1- القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
2- المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.
3- القانون 05-12، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية

قد ينتج عن استغلال مشروع استثماري أضرار تلحق بشخص أو عدة أشخاص يخول لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن ما ألحق بهم من ضرر جزاء هذا النشاط أو المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فنظرية الحق تثبت إلا للشخص المعنوي أو الطبيعي فعناصر البيئة ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحب الحق، لذلك لا تستطيع استغلال الحق في رفع الدعاوى والمطالبة بالحماية أمام القضاء[1].

أما هذه الاشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة[2].

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو مشروعه الاستثماري وأساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبئ تعويض الضرر على عاتق شخص معين وتقوم المسؤولية على ما يلي[3]:

أولا: الأسس التقليدية

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها ولكن الخلاف في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية المدنية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه فالنظرية

1- بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 90.

2- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

3- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 328.

التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك أي أن المسؤولية عن الفعل الشخصي أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس[1].

أ/ الخطأ قوام المسؤولية التقليدية

الأصل أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض ويستوي أن يكون ذلك الخطأ عمديا أو غير ذلك كما يستوي أن يكون الخطأ ايجابي أو سلبي وعليه يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من المسؤول كما عليه اثبات الضرر الذي لحقه جراء الخطأ، ثم اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

للإعتداد بالخطأ لا بد من توافر ركنين أحدهما مادي هو فعل التعدي والثاني معنوي هو الإدراك ويكون الخطأ المدني إما تقصيري شبه تقصيري أو عقدي، كما يمكن أن يكون الخطأ جنائيا[3].

ب/ انحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية

الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية لا يحمل ضرر لكن الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات التعويض عندما يمارس نشاطه الملوث في ظل احترام التدابير الإدارية المفروضة عليه من قبل الإدارة بالرغم من أن الضرر الناتج كان بفعل نشاطه[4].

ومن جهة أخرى فإن هذا الأساس يقوم على اختيارات شخصية إذ أن اعماله تقتضي البحث عن إرادة المدعى عليه صاحب الفعل الخاطئ، فالخطأ سواء العمدي أو الناتج بفعل الإهمال ليس إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها كما أن هذا النوع من المسؤولية يثير مشكلة اثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ذلك أن الضرر البيئي هو غالبا ضرر غير مباشر

1- بلخير عبابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 55.

2- علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003/2002، ص 12/11.

3- مرجع نفسه، ص 12/11.

4- مرجع نفسه، ص 253.

فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو غازات فإن اثبات وجود الرابطة البيئية بين النشاط الملوث والضرر الذي لحق بالبيئة تعوقه صعوبات جدية[1].

لكل هذه الأسباب فإنه ليس من المستبعد في ظل هذا الأساس أن يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في اثبات الخطأ أو العلاقة السببية رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد، لذا أصبح جليا اليوم أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ غير الفعال في ضمان حق المضرورين في الحصول على تعويض عادل وفعال[2].

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية يمكن للمدعي عليه ارجاع الضرر إلى سبب آخر غير فعله فإن أقام الدليل على انتفاء السببية بين نشاطه والضرر، فإنه يكون قد حقق لنفسه سببا للإعفاء من المسؤولية والأسباب المقبولة في هذا الصدد هي القوة القاهرة والخطأ المضرور.

1- القوة القاهرة:

هي الحادث ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر التلوث الصناعي على البيئة والأشخاص ومنع ذلك، فمن الضروري بحثها كسبب كلاسيكي للإعفاء من المسؤولية[3].

2- خطأ المضرور:

يكشف الواقع أولوانا من تصرفات تصدر من المتضرر منها ما يظهر غير مألوف أو بخروج عن قواعد مفروضة نظاما أو موضوعة تعارفا أو بمخالفة القانون أو بإهمال في غير موضعه أو بقبول المخاطر، مع العلم استباقا بنتائجها المحتملة وقد يأتي المتضرر فعلا تعمده قاصدا أثره أو أساءه من

1- بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 92.
2- مرجع نفسه، ص 93.
3- مرجع نفسه، ص 94.

غير أن يريد النتيجة، هذه التصرفات ووقائعها تستوجب معيارا يقدر في ضوئه السلوك الخطأ من التصرف السوي الذي لا يسري عليه الخطأ[1].

فإن تقدير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي لم تجد ترحيبا في مجال حماية البيئة لأن خير التعويض في هذه الحالة هو إعادة التوازن البيئي.

ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية

تبرز أهمية التدابير الإحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تستهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.

- المنع من ممارسة النشاط.

- نظام الحالة إلى ما كانت عليه من قبل[2].

1- المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الإحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون لمهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها نضرا لخطورة هذا التدبير، يستثنى من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر سنوات، من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره وسحب رخصة استغلال المشروع، المؤسسات الفندقية كما نصت المادة 102 من القانون 03-10 التي أجازت للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص من جهة أخرى[3].

1- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، الطبعة الثانيةّ، منشورات عويدات، لبنان، 1981 ص 327.

2- بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 94.

3- مرجع نفسه، ص 95.

2- المصادرة:

تستهدف انزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات تتميز المصادرة كتدبير احترازي عم المصادرة كعقوبة، فتوقع المصادرة على الشيء الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه لأن الهدف من رد خطورة هذا الشيء أن المصادرة لوصفها عقوبة فهي لا ترج على الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام[1].

3- نظام الحالة إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه قصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحلقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الاحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار[2].

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

يترتب عن العمل الغير المشروع نشوء الحق في التعويض، أي كلما تحقق الضرر يثبت للمتضرر الحق في التعويض لذا فالتعويض في مجال الأضرار البيئية ليس الهدف منه جبر الضرر عن طريق التعويض وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:

فقد يكون عينا أو نقدا إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية[3].

1- التعويض العيني:

هو ما يعرف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في الضرر فهو يقوم على أساس إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات

1- محمود صالح العادي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، ب. ب. س، ص276.

2- بلكبير نورة، المرجع السابق، ص97.

3- أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص45.

الحالة التي كان عليها وكان الضرر لم يحدث، ومن المقرر أن للمضرور الحق في المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، طبعا إذا كان ذلك ممكنا[1].

يتم التعويض العيني بوقف النشاط غير المشروع من جهة أي وقف الضرر في الحاضر والوقاية منه في المستقبل، ووقف النشاط المتسبب في الضرر لا يعني تعويض الضرر وإنما منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ويأمل القاضي في سبيل ذلك طريقة الاستغلال أو تعديل مصدر التلوث من خلال إلزام صاحب المشروع بالقيام بتدابير واحتياطات ضرورية، يكون الغرض منها منع حدوث التلوث في المستقبل أو حتى تقليصه، هذا وفي حالة عدم جدوى ذلك قد يأمر بوقف أو غلق المنشأة أو إنهاء النشاط جزئيا أو كليا[2].

إن التعويض العيني بالنسبة للضرر البيئي يمثل أفضل تدبير للحد من الأضرار البيئية وإزالتها ومنع تفاقمها ووضع حدا لمصدرها، غير أن القاضي قد يضطر إلى عدم الحكم بالتعويض العيني، ذلك إذا صادفته أحد الموانع التي تحول بينه وبين الحكم بذلك، لا سيما إذا كان المشروع الاستثماري أو المنشأة مصدر التلوث ذات اهمية إقتصادية معتبرة ففي هذه الحالة لا يحكم القاضي بوقفه أو إغلاقه فقط يأمر بتعويض نقدي ملائم فينظر في هذه الحالة إلى المصلحة العامة للمجتمع مقارنة مع مصلحة المضرور، إلا أن هذا المانع يصبح غير منطقي وأناني بحق المضرور والأجيال المستقبلية، إذا لم يرفق بإلزام صاحب المشروع أو المستغل باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي من شأنها وقف مصدر الضرر البيئي أو على الأقل تقليصه، كذلك من بين الموانع التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني حالة عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الحاصلة، أيضا في حالة استحالة التعويض العيني[3].

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص302.

2- باي العارم، المرجع السابق، 216.

3- المرجع نفسه، ص217.

2- التعويض النقدي:

هو فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة ما فأنه من كسب نتيجة للفعل الضار، يشمل بدوره كل ضرر متوقع أو غير متوقع، والمشرع الجزائري أخذ بالتعويض الكامل للضرر يتضمن كل الأضرار المادية والمعنوية[1].

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، إضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار والمصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[2].

قد يفضل المضرور أو قد يكون مضطرا في حالة استحالة التعويض العيني أو عدم تنفيذه بشكل فعال اللجوء إلى التعويض النقدي، غير أن تقدير هذا الأخير وتحديده بصفة دقيقة من الأمور الصعبة التي تواجه المكلفين بذلك.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك طريقتين اقترحت لتقييمه، التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي للضرر، حيث أن الأول يقوم على أساس تكاليف الثروة الطبيعية التي تلوثت، أما الثاني فيتم على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية تحسب وفقا لمعطيات علمية من قبل متخصصين في المجال البيئي[3].

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المحالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر، فالإعتداء الصادر من المشاريع الإستثمارية قد يشكل جريمة بيئية مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه طبقا لما ينص عليه القانون، وصدور هذا

1- رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص80.

2- باي العارم، المرجع السابق، ص217.

3- المرجع نفسه، ص218.

النوع من الجرائم نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية يجعل من المهم توافر عقوبات ردعية وملائمة لطبيعة الشخص الصادر عنه[1].

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري

أخذت النشاطات والمنشآت الاستثمارية وكذا الأشخاص المعنوية التي تكون في إطار الأنظمة البيئية لها عدة أشكال تجلت في العديد من الجزاءات.

أولا: الغرامة المالية

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[2].

لقد نصت المادة 18 و18 مكرر منه على كيفية تقديرها، حيث تطبق في مواد الجنايات والجنح وكذا المخالفات غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وأما في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يأتي:

- 2000000 دج جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنح[3].

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 218.
2- أكلي بسمة، المرجع السابق، ص 118
3- باي العارم، المرجع السابق، ص 218.

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فيلاحظ أن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية والعقوبات المطبقة على الانتهاكات البيئية المختلفة، وقد كانت الغرامة المالية أحد العقوبات المطبقة في مواجهة كل جريمة بيئية ولم تحل أي مادة عقابية منها[1].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 والتي أحالت بدورها إلى المادة 47 حيث أنه في حالة مخالفة المنع أو التنظيم المتعلق بانبعاث الغاز والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة وتسبب ذلك في تلوث الجو فإنه يعاقب على ذلك بغرامة من 5000 إلى 15000 دج، وفي حالة العود يعاقب بغرامة من 50000 إلى 150000 دج، كذلك المادة 104 التي نصت على العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 500000 دج في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة وسبل التصدي لها إلى 10000000 دج[2].

إن لعقوبة الغرامة المالية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وتفعيل المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: غلق ووقف نشاط المنشآة:

ويقصد به منع المنشآة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة هذا وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة، هذا وعلى عقوبة الغلق ألا تتجاوز الخمس سنوات ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث ونظام الغلق بالإمكان أن يكون مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من التلوث طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه[3].

1- باي العارم، المرجع السابق، ص 219.

2- المرجع نفسه، ص 220.

3- بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: المصادرة

هي استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة وغالبا ما تكون المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى، وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية يتم بمقتضاها نقل ملكية أموال وأشياء ذات صلة بالجريمة من المحكوم عليه، إلى الدولة بحكم قضائي وبهذا المفهوم يختلف عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن مصادرة التجهيزات مثلا قانون المياه[1].

رابعا: حل الشخص الإعتباري

أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل للشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

خامسا: نشر الحكم الإدانة

نشر الحكم هي عقوبة جوازية تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المماس بسمعة الشخص أو المنشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية فالحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي أن تأمر بشكر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة[3].

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر

إن المستثمر كشخص طبيعي لا يعفى جنائيا عن ما يخلف مشروعه الاستثماري من جرائم بيئية متى كان هو صاحب السلطة الكاملة في تسيير مشروعه واتخاذ قراراته.

1- بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 65.

2- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، ص 48.

3- بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 67.

أولا: السجن

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، سجن مؤقت تتراوح ما بين عشر 10 سنوات و 20 عشرين سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 3/396 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام وعلى هيئات مكعبات"[1].

كما تعاقب المادة 432 فقرة 2 ق ع ج الجناة الذين يعرضون أو يضعون بالبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة[2].

كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة كما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب والماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من ق. ع. ج كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية وهذا حسب المادة 169 من ق المياه، تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظر لصعوبتها على التماس أكثر من الغرامة[3].

ثانيا: عقوبة الحبس

هو عقوبة سالبة للحرية مقرة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدة الحكم بها من يوم واحد إلى 5 سنوات كأصل وفي حالات أخرى استثنائية يقرر فيها القانون مددا أخرى، إن عقوبة الحبس هي العقوبة الشائعة والجاري تطبيقها في مواجهة الجرائم البيئية والتي قد يتم تقريرها في حق المستثمر المرتكب لمخالفة أو جنحة بيئية[4].

1- المادة 3/396 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2- المادة 432 فقرة 2 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة في 2006.
3- آكلي بسمة، المرجع السابق، ص120.
4- باي العارم، المرجع السابق، ص227.

مثال ذلك نص المادة 102 من قانون حماية البيئة على المعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، كذلك نص المادة 100 من نفس القانون على المعاقبة بالحبس لمدة سنتين لكل من رمى أو أفرغ ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد بسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، هذا ويلاحظ أن عقوبة الحبس في التشريعات البيئية في أغلب الأحيان متبوعة بغرامة مالية مقررة في حق المرتكب للجريمة وفي بعض الحالات يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين[1].

ثالثا: الإعدام:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بانها تعكس خطورة الجائح بحيث لا يرجى إعادة تأهليه وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا ورغم أن أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية الذين يلقون عمدا النفايات في المياه التابعة للقضاء الجزائري[2].

رابعا: الإلزام بفعل أو الإمتناع عن فعل

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية التي تقرر في حق المستثمر يممكن أن يأمر القاضي تنفيذ أشغال أو اعمال تهيئة على نفقة المستثمر كما يمكن إذا استلزم الأمر أن يأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث وإذا لم تكن هناك ضرورة للحكم بالقيام بأشغال أو الإمتناع عن أفعال، يمكن للقاضي أن يأمر المستثمر فقط أن يمتل الالتزامات المقررة قانونا[3].

1- باي العارم، المرجع السابق، ص228.

2- بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 111.

3- باي العارم، المرجع السابق، ص228.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، حيث في المبحث الأول تطرقنا للآليات الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري التي تحتوي على الآليات والإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة في ظل الاستثمار، منها نظام الترخيص الذي يعتبر النظام الأكثر فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة، وكذا نظام الحظر والإلزام يعتبر أيضا من الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على البيئة وتشجيع الاستثمار، ونظام التقارير الذي يعتبر من الأساليب الجديدة المعتمدة عليها، ثم قضا بإدراج الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الآليات الإدارية الوقائية.

أما في المبحث الثاني تناولنا الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار.

لذلك توجب توفير إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد لأن حماية البيئة بحد ذاتها استثمار.

ولهذا نص المشرع الجزائري على الأدوات القانونية التي تستخدمها الإدراة في نشاطها وهي أدوات ووسائل وقائية وردعية من أجل المحافظة على البيئة وحماية مواردها الطبيعية.

الخاتمة

بالرغم من الطرح الدولي للبيئة والذي أثير بشكل رسمي لأول مرة سنة 1972 من خلال مؤتمر استكهولم إلا أن استجابة الدولة الجزائرية لهذا الطرح جاء متأخرا، لأنه في أول الأمر كانت سياستها منصبة فقط لأجل تحقيق التنمية دون النظر إلى البعد البيئي، فنتيجة للأثار التي لحقت بالبيئة بفعل الاستثمارات الملوثة، أصدرت أول قانون يحمي البيئة وهو القانون 83-03 الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للبيئة، ورغم وجود هذا الأخير إلا أن الجزائر لازلت تهتم بمسألة التنمية على حساب البيئة وذلك بالنظر إلى مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار والتي لا تراعي البعد البيئي خاصة المرسوم التشريعي 93-12.

إلا أن هذا الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة أدى إلى ظهور أثار سلبية أثرت على البيئة مما أدى إلى إعادة المشرع الجزائري نظرته في قانون الاستثمار.

وبناء على ما سبق التعرض إليه يمكن أن نصل إلى الاستنتاجات التالية:

- من خلال ما درسنا قمنا بضبط المصطلحات والمفاهيم العامة لكل من البيئة والاستثمار وأهميتها.

- تطرقنا إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار والبيئة وضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية في ظل تشجيع الاستثمار دوليا ووطنيا.

- تأكد تغيير موقف المشرع الجزائري من حماية البيئة، بعدما كانت مهمشة ولم تكن تحظى إلا بالقليل من الأهمية في المنظومة القانونية للاستثمارات، وأصبحت مركز اهتمام القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن القول أن الدولة الجزائرية قد سعت إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه مع حماية البيئة في آن واحد، حيث ذكرت ذلك صراحة بموجب الأمر 03-10 المتعلق بتطوير الاستثمار على ضرورة ربط النشاط الاستثماري مع الحفاظ على البيئة وتحقيق الموازنة بينهما.

- إدراج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية من خلال اتباع آليات تراعي المصلحتين وهما حماية البيئة وتشجيع الاستثمار، منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي.

- بالنسبة للآليات الوقائية خول القانون 03-10 للإدارة صلاحيات واسعة من أجل حماية البيئة والتصدي للأضرار المحتمل وقوعها من جراء الأنشطة الاستثمارية ونص على العديد من النظم القانونية

لحماية البيئة والتي تتمثل في نظام الترخيص، الحظر والالزام، نظام التقارير ونظام دراسة التأثير على البيئة.

– تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة منها ما هي وقائية وأخرى علاجية.

– كما انتهجت الإدارة الجزائرية نهجا جديدا في السنوات الأخيرة والمتمثل في الأعمال التشجيعية والتحفيزية للممارسات التي تساهم في حماية البيئة، كالتخفيضات في الضرائب بالنسبة للاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة أو الاعفاءات على المواد والتجهيزات الصديقة بالبيئة، كما أعادت تثمين الرسوم البيئية حيث أضاف المشرع الجزائري عدة رسوم مما يدل على مواكبة النظام الجبائي الجزائري للتطورات في الجانب البيئي.

– أما في الجانب العلاجي فالمشرع الجزائري نجد بأنه له دور مكمل لتجسيد صفة الحماية، وهذا نظرا للجزاءات المترتبة عن خرق الاجراءات القانونية لحماية البيئة.

لا سيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في الوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

– أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشير إليها في القانون المدني مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

– مضاعفة الجزاءات في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة الاعتداءات على البيئة ذلك لما ينجم عن الأنشطة الاستثمارية من أضرار حتى تصل إلى جزاءات جزائية، منها ما هي جزاءات أصلية تتمثل في الحبس، السجن، الغرامة المالية والإعدام، وأخرى تكميلية تتمثل في المصادرة، وقف المنشأة، نشر حكم بالإدانة والامتناع عن فعل النشاط.

من خلال ما درسنا وما تطرقنا له نستنتج أن قضية حماية البيئة أصبح لها نطاق واسع دوليا والعمل على ضرورة حمايتها والمحافظة على مواردها الطبيعية واستغلالها بطرق سليمة مع تشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة ولقد وجد المشرع الجزائري صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

و بناءا على هذه النتائج المتوصل لها يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في وضع آليات وقائية وعلاجية من أجل تكريس البعد البيئي لاستثمارات ، غير ان الامر يحتاج لمجهودات

تشريعية و عملية لإحداث توازن ظاهر بين الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية المنشودة عن طريق الاستثمارات .

الاقتراحات

– ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وتشجيع الاستثمار وجمعهما في حلقة قانونية واحدة.

– الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار.

– يجب على الإنسان أن يسعى إلى تنمية البيئة المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

وفي الأخير يمكن القول ان هذا العمل ممكن ان يشكل لبنة لأبحاث اكثر عمقا تتناول اليات مستحدثة في تشريعات مقارنة للحفاظ على البيئة وتشجيع الاستثمار في نفس الوقت .ممكن ان يستفيد منه المشرع لتحقيق التنمية المنشودة دون الاضرار بالبيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ الدساتير

- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28، جريدة رسمية عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
- دستور 2016 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 17، بتاريخ 2016/03/07.

3/ الاتفاقيات

- إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط "اتفاقية برشلونة" سنة 1978.
- الإتفاقية بموجب المرسوم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر ج ر عدد 51 المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
- اتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، جريدة رسمي، عدد 48، الصادر في 23 نوفمبر سنة 1988.
- اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا يوم 22 مارس 1985، ج ر عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية، عدد 66، صادر في 5 نوفمبر سنة 1995.

4/ القوانين:

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 53 المؤرخة في 02 أوت 1963.

- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983.

- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990 (ملغى).

- القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة في 2006.

5/ الأوامر

- الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 16-02، مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

6/ المراسيم

- المرسوم الرئاسي 92-355، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987، وإلى تعديلاته (27 و29 جوان 1990)، ج ر عدد 69، مؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، ج ر عدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 1980.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر عدد 24، المؤرخة في 21 أفريل 1993.
- المرسوم التنفيذي 19-10 المؤرخ في 23 جانفي، سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي سنة 2005، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، الصادرة في 12 جانفي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، ج ر عدد 34، 2007.

- المرسوم التنفيذي 09- 366، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

7/ المعاجم:

- منجد الطلاب، دار المشرق، 1975.

- معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الجيل، 1991.

ثانيا- المراجع

أ/ باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة أولى، 1994، ص 42.

- حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2000

- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا: دراسة آليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، ط1 1978.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011.

- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- سليمة مشيد، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، الجزائر1، سنة 2015-2016.

- سهير ابراهمي حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

- صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 1431هـ، 2010 ص 19.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، لبنان، الطبعة الثانية، 1981.

- عامر طراف، حياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2012.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2008.

- قامس نايف علونا، إدارة استثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2012.

- كاظم حاسم عيساوي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، ط1، 2002.

- محمد بن عزة ، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر.

- محمد مطر، إدارة الاستثمار، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، ط3، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.

- محمود صالح العادي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، ب. ب. س.

– مريم صيد ، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر.

– مصطفى سلمان ، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2000.

– ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997.

2-الأطروحات والمذكرات

– أطروحات الدكتوراه

– العارم باي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان الإستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2019-2020.

– عبد الرحمن بركاوي ، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2016-2017.

– عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008- 2009.

– وناسة جدي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية" دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016-2017.

– عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

– ليندة شرايشة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي للبيئة في النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.

– منى محمود إدلي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه استثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

– يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.

– مذكرات الماجستير

– عبد الغاني بركان ، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحولات الدولة، جامعة مولود مدمري، تيزي وزو، 2010.

– عبد الهادي بوروسية ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.

– صبرينة حمود ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

– محمد خروبي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

– سعاد سالكي ، دور السياسة المالي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان، الجزائر، 2011.

– محمد شقرون ، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار مذكرة ماجستير في الحقوق، هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

– محمد عبد الباقي ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009–2010.

– علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003/2002.

– خالد عمري، أثر الاستثمار الأجنبي الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

– أمال مدين ، المنشأة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013/2012.

– مقداد مصاحي ، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015–2016.

– يوغرطة موساوي ، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015–2016.

– مذكرات الماستر

– بسمة أكلي ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2015.

– بلخير عبابسة، مذكرة الماستر، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03 جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

– نورة بلكبير ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان "الضبط الإداري في مجال حماية البيئة"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

– محمد خروبي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

– لخضر غادري ، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015– 2016.

– رباب منيع ، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون غداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013– 2014.

– أسماء نحل و فوزي سبني ، سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر: تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

3-المقالات

– تركية سايح، مجلة الندوة والدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2013.

– عبد الغني حسونة ، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد 13.

– رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية المجلد 01 العدد 08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق.

– فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث عدد 07 جامعة البليدة السنة 2009-2010.

– حدة فروحات ، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010.

– عائشة لزرق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسية والقانون، 2016.

– آمال مدين ، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري لعين تيموشنت.

ب/ باللغة الفرنسية:

– Maselni Mohamed, Contribution à L'étude juridique des réglementations relatives aux investissements étrangers dans les pays en voie de

développement : Le cas de L'Egypte, attraction er contrôle, Le rôle de L'Etat de doctorat en droit, université paris, 12-1989.

ثالثا- المواقع الإلكترونية

- www.grind.unep.ch/fp2011/step/plf/unep.fr :https
- www.web. Unep. Org/ unepmap/ar. :https1
- www.research. Un.org/ar/docs/environment/ conferences
- www.undocs.org/ar/a/conf
- www.undocs.org/ar/a/conf
- www. undocs.org/er/A/conf.in/26/revi. (voi)
- www.web.unep.org/unepmap/ar
- www.wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/comsolidated-bc95.
- www.ropme.org/uploods/protocols/protocols-pdf/1978
- www.un.org/depts/los/convention-agrement/texts/unclos/a.pdf
- www.ar-science.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء	///////
مقدمة	**02**
الفصل الأول: علاقة حماية البيئة بالاستثمار	**08**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار	**09**
المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها:	**09**
الفرع الأول: تعريف البيئة:	**09**
أولا: تعريف البيئة في اللغة:	**09**
ثانيا: التعريف القانوني للبيئة	**10**
الفرع الثاني: عناصر البيئة:	**13**
أولا: الهواء:	**13**
ثانيا: الماء L'eau:	**14**
ثالثا: التربة:	**14**
الفرع الثاني: ميزات البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة لها:	**15**

أولا: ميزات البيئة:	**15**
ثانيا: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها:	**16**
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار ومبادئه:	**17**
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار:	**17**
أولا: تعريف الاستثمار	**17**
ثانيا: أنواع الاستثمار:	**22**
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار ومبادئه:	**24**
أولا: أهداف الاستثمار:	**24**
ثانيا: مبادئ الاستثمار:	**25**
المبحث الثاني: التوجهات الدولية والوطنية لربط حماية البيئة بالاستثمار	**31**
المطلب الأول: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي:	**31**
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لضرورة حماية البيئة وتحقيق التنمية (الاستثمارت)	**32**
أولا: المؤتمرات العالمية:	**32**
ثانيا: المؤتمرات الإقليمية:	**36**

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الرابطة للنشاط الاستثماري بحماية البيئة:	**39**
أولا: الاتفاقيات العالمية	**39**
ثانيا: الإتفاقيات الإقليمية	**44**
المطلب الثاني: الاستثمار والحماية القانونية للبيئة على المستوى الوطني	**47**
الفرع الأول: الاهتمام بالاستثمار على حساب البيئة (مرحلة ما قبل 1993)	**47**
أولا: فترة ما قبل اصدار قانون حماية البيئة:	**48**
ثانيا: فترة ما بعد اصدار قانون حماية البيئة:	**49**
الفرع الثاني: الإدراك لأهمية حماية البيئة مرحلة ما بعد 1993	**50**
أولا: التكريس الدستوري لحماية البيئة:	**50**
ثانيا: التكريس القانوني للبعد البيئي في قوانين الاستثمار:	**51**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة	**58**
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري	**59**
المطلب الأول: الآليات الوقائية الإدارية:	**59**

الفرع الأول: نظام الترخيص	**59**
أولا: تعريف نظام الترخيص:	**59**
ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة:	**60**
الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام	**63**
أولا: نظام الحظر:	**63**
ثانيا: نظام الإلزام:	**65**
الفرع الثالث: نظام التقارير	**66**
الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير على البيئة:	**66**
أولا: تعريف دراسة التأثير	**67**
ثانيا: محتوى دراسة التأثير	**67**
ثالثا: اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير	**68**
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية	**69**
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية:	**69**
أولا: تعريف الجباية البيئية وخصائصها:	**69**

الفرع الثاني: مجالات توظيف الجباية البيئية	**74**
أولا: الجباية البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات:	**74**
ثانيا: الجباية البيئية في اطار التدابير التحفيزية:	**77**
المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري	**84**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية	**84**
الفرع الأول: الاعذار	**84**
الفرع الثاني: الوقف للنشاط	**85**
الفرع الثالث: سحب الترخيص	**87**
المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية	**88**
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	**88**
أولا: الأسس التقليدية	**88**
ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية	**90**
ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية	**91**
الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:	**92**

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية	**94**
الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري	**95**
أولا: الغرامة المالية	**95**
ثانيا: غلق ووقف نشاط المنشآة	**96**
ثالثا: المصادرة	**97**
رابعا: حل الشخص الإعتباري	**97**
خامسا: نشر الحكم الإدانة	**97**
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر	**97**
أولا: السجن	**98**
ثانيا: عقوبة الحبس	**98**
ثالثا: الإعدام	**99**
رابعا: الإلزام بفعل أو الإمتناع عن فعل	**99**
خلاصة الفصل:	**100**
الخاتمة	**102**

قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	**108**

ملخص المذكرة:

تعرضنا في دراستنا هذه إلى البحث في الموضوع الموسوم بـ "البعد البيئي لقانون الاستثمار" والذي بدوره يتوزع بين شقين من الدراسة، يتضمن الشق الأول تحديد علاقة حماية البيئة بالاستثمار حيث توصلنا إلى أن واقع حماية البيئة عرف تطورا في المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار.

أما الشق الثاني تضمن الآليات القانونية لأحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، حيث عملت الجزائر في إطار المنظومة القانونية على تعزيز مكانة البيئة في ظل النشاط الاستثماري ذلك من خلال آليات وقائية وأخرى علاجية.

كلمات مفتاحية:

البعد البيئي

الاستثمار

Summary :

During our recent studies we faced a seasonal theme, the environmental dimension in investment law, the latter was divided into two parts, first part:

Definition of the relationship between environmental protection and investment we have observed that environmental protection has developed within the Algerian legal system of investment second part: the legal mechanism to establish a balance between investment and environmental Protection, Algeria has established a legal system to give all the importance to the environmental cause within the activity of the investment and that by through preventive but also curable mechanisms.

Keywords: environmental.

Dimension: investement.

Résume:

Lors de nos récentes études, nous avons été confrontés à un thème saisonnier, la dimension environnementale en droit des investissements, ce dernier a été divisé en deux parties, la première partie:
Définition de la relation entre protection de l'environnement et investissement nous avons observé que la protection de l'environnement s'est développée au sein du système juridique algérien de l'investissement deuxième partie: le mécanisme juridique pour établir un équilibre entre investissement et protection de l'environnement, l'Algérie a mis en place un système juridique pour donner à tous les importance pour la cause environnementale dans l'activité de l'investissement et cela par des mécanismes préventifs mais aussi curables.
Mots-clés: environnemental.
Dimension: investissement.